جامعة أحمد دراية ادرار

كلية العلوم الاقتصادية , التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان علوم اقتصادية تسيير وعلوم تجارية

شعبة العلوم التجارية

تخصص مالية المؤسسة

الموضـــوع:

إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي
حالة وكالة ادرار- بنك الخليج-(AGB)

من إعداد الطالب:

*بـادة مـــراد

إشراف الاستاذ:

* بلبالي عبد الرحيم

الموسم الجامعي :2018/2017

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

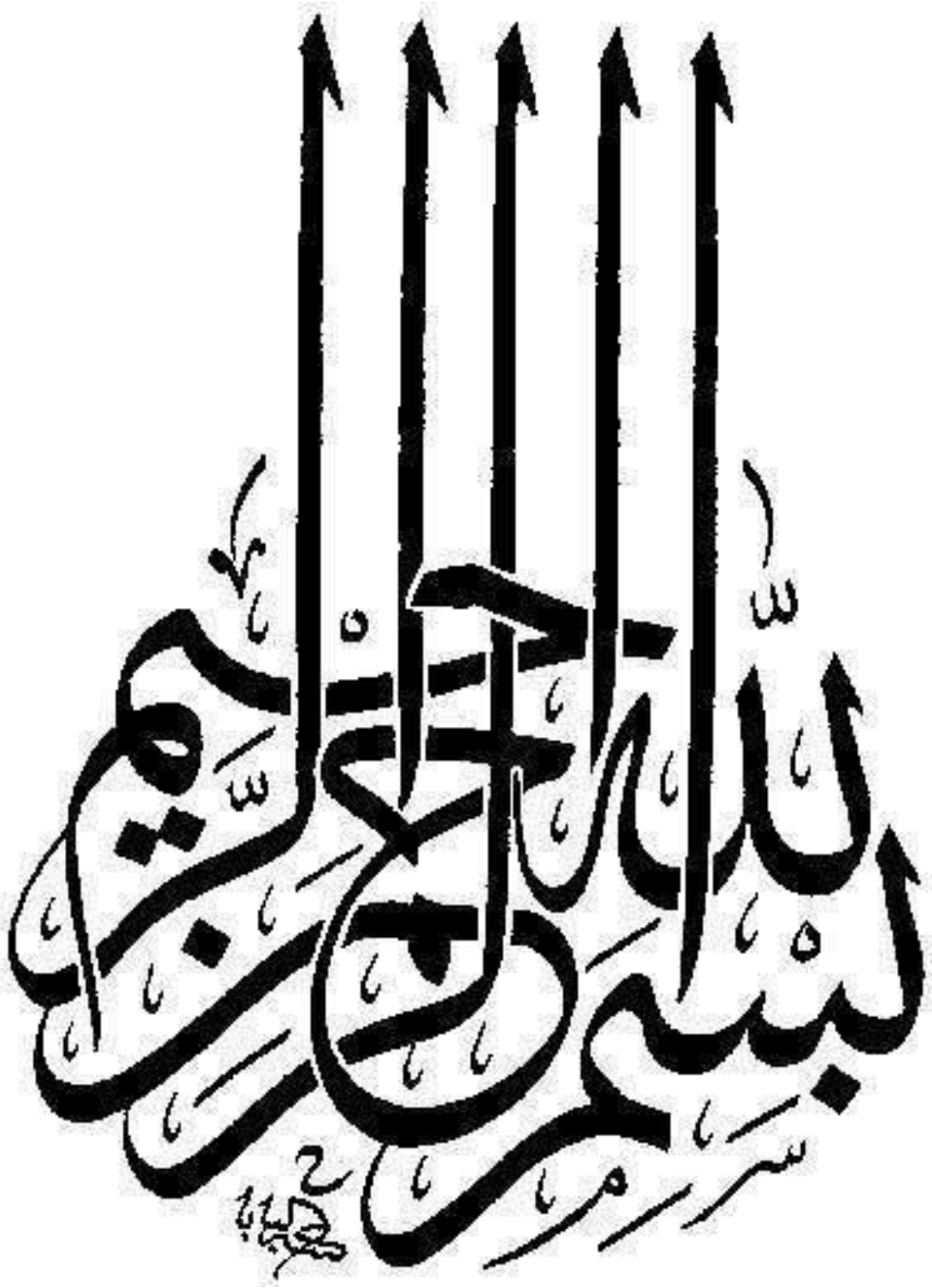

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلمة شكر وإهـــــداء

الحمد لله واشكره شكراً جزيلاً على نعمته بان انعم على بالعلم ووفقني في دراستي وإتمام اعداد تربصي، فيارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

اهدي عمل هذا ،الى الشمعة التي انارت دربي وفتحي لي ابواب العلم والمعرفة إلى اعز الناس في الوجود وقدوتي في الحياة اللذان ضحيا من اجلي،الى الصدر الحنون والقلب الرقيق الى اعز ما املك في الدنيا ،الى الحبيبة الطاهرة الوفية،والملاك الصافي القريب لله سبحانه وتعالى،**أمي**،ثم **أمي**،ثم **أمي**،رحمها الله وادخلها فسيح جنانه.

الى الانسان الذي سعي جاهدا في رعايتي وتربيتي وتعليمي وتوجيهي والوقوف الى جانبي،الى من كان السند القوي في السراء والضراء الى من كان رمز الصمود والعطاء ،الى من كان رمز القوة والنقاء الى من كان قدوة التربية،والأخلاق،الى **أبي** العزيز اطال الله في عمره.

الى اخواتي وأخواتي كل باسمه والي **زوجتي المستقبلية** والى كل الاهل والأقارب الى من احاطوني بحبهم اصدقائي.

الى كل من اشرف علي تدريسي وساهم في تعليمي من الابتدائية الى الجامعة والى الاستاذ المشرف بلبالي عبدالرحيم، والى كل عمال الجامعة وأستاذة قسم العلوم التجارية. إلى كل موظفي بنك الخليج الجزائري –وكالة ادرار.

الى كل من تمنى لي النجاح وبث فيا روح المثابرة والمضي قدما في دروب الحياة.

بادة مراد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخلص الدراسة:

ادراة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

تعتبر البنوك أجهزة فعالة يعتمد عليها في تطوير وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية ,إذ انها لم تعد تقوم بعملها الكلاسيكي كوسيط مالي فقط بل أصبحت تقوم بمهام أخرى في الاقتصاد الحديث الذي يعتمد على السوق في جزء كبير من عمليات التمويل.

ويتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله والتي تجعله قادر على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار كون أساليب عمله تقوم على الأصول الحقيقة لا الوهمية.

ومن أجل تحقيق هدف البحث والإجابة على إشكالية البحث واختيار صحة الفرضيات , تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي.

خلصت الدراسة إلى وجود العديد من مخاطر صيغ التمويل الإسلامي, ولتقليل منها الا لم نقول الحد منها على المصارف الإسلامية تقديم الضمانات والالتزام بالشروط الخاصة بعقد التمويل.

الكلمات المفتاحية:

الخدمات المصرفية , المصارف الإسلامية, المخاطر, صيغ التمويل, بنك الخليج.

Study summary

Banks are considered to be efficient and reliable instruments in the development of variou economic sectors,as they no longer do their chassic business as a financial intermediary,but they do several other tasks in the modern.markt –based economy in a large part of the financing.

Islamic banking is characterized by self-characteristics stemming from the nature of its work, which makes it capable of facing risk and the tendency to stability. because its methods of work are baesd on real ,not imaginary, assets.

In order to achieve the objective of research and anwer the problem of the study and test the validity of hypotheses, was followed analytical descriptive hypothesis.

The studyconcluded that there are many riske of Islamic financing formulas and to reduce them unless we limit them by providing guarantees and complying with the terms of the financing contract.

Key words:

Banking, Financing forms ,Islamic banks, Gulf Banks, Risk, Finance

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة الاشكال

الشكل	الصفحة
دائرة النسب	36
الهيكل التنظيمي	41
جدول تخصيص الرهون العقارية	48

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فـهــرس الـمحـتـويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكرواهداء	I
ملخص الدراسة	II
قائمة الاشكال والجدوال	III
فهرس المحتويات	IV
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول: الاطار العام للمصارف الاسلامية	01
المبحث الأول: عموميات حول المصارف الاسلامية	01
المطلب الأول: ماهية المصارف الاسلامية	02
المطلب الثاني: خصائص المصارف الاسلامية	04
المطلب الثالث:اهداف المصارف الاسلامية	04
المبحث الثاني: مصادر الاموال في الاقتصاد الاسلامي	05
المطلب الاول: المصارف الاسلامية	05
المطلب الثاني:شركات التأمين	07
المطلب الثالث:الاسواق المالية	08
المبحث الثالث: مصادر الاموال في الاقتصاد الاسلامي	10
المطلب الاول: مصادر الاموال في المصاريف الاسلامية	10
المطلب الثاني: الخدمات والاعمال التي تقدمها المصارف الاسلامية	15
الفصل الثاني:ادراة المخاطر	16
المبحث الاول:عموميات حول المخاطر وادراتها	18
المطلب الاول:ادراة المخاطر	18
المطلب الثاني:انواع المخاطر	20
المبحث الثاني:صيغ التمويل القائمة على المديونية	24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول: صيغ المرابحة	24
المطلب الثاني: صيغ الاستصناع	25
المطلب الثاني: صيغ السلم والايجار	26
المبحث الثالث: صيغ التمويل القائمة على الملكية	27
المطلب الاول: صيغ المشاركة	27
المطلب الثاني: صيغ المضاربة	30
الفصل الثالث:دراسة حالة بنك الخليج الجزائر –وكالة ادرار –	34
المبحث الاول:بطاقة تعريفة لبنك الخليج	34
المطلب الاول: تقديم بنك الخليج الجزائر	37
المطلب الثاني: نشأة وتعريف بنك الخليج الجزائر.	39
المطلب الثالث: مهام بنك الخليج الجزائر وتوجهاته الاستراتيجة	40
المبحث الثاني : تقديم وكالة بنك الخليج الجزائر – ادرار –	42
المطلب الاول: التعريف بوكالة بنك الخليج الجزائر وهيكلها التنظيمي	42
المطلب الثاني : منتجات بنك الخليج	44
المطلب الثالث: الصيغ التمويلية المطبقة	47
المبحث الثالث: دراسة حالة لعقد تمويل بالمرابحة	50
المطلب الاول:بيان محتوى العقد	50
المطلب الثاني:طريقة التمويل والتسديد لعقد المرابحة	51
المطلب الثالث:الضمانات والشروط الفاسخة للعقد	52
خاتمة	56
الملاحق	59
قائمة المراجع	61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

يعتبر الجهاز المصرفي المرأة العاكسة لأي تنمية اقتصادية من خلال استعماله لتقنيات أكثر فعالية لعرض النقود والتحكم في عناصر الاقتصاد الكلي ,فنجده المسيطر على جل الفروع الاقتصادية ,بحيث أصبحت الدولة تتخذه كأداة تخطيط مالي لتحقيق أهدافها الاقتصادية

وفي ظل تزايد المنافسة المحلية والعالمية أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنسأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وادراة البنوك وكذا العوامل الخارجية الناتجة عن تغير البيئة التي يعمل فيها البنك وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية .

وللحد من هذه المخاطر أصبحت اتفاقية بازل منذ طرحها سنة 1988 المعيار الذي أساسه تقدر السلامة المالية للبنوك ,حيث تتطلب منهجية بازل من البنوك الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال مقارنة بإجمالي الأصول المقدمة طبقا للمخاطر بنسبة 8 بالمائة, ونظرا للانتشار الكبير الذي حققته البنوك الإسلامية خلال سنوات قليلة دلالات كبيرة أهمها :

- إقبال متزايد على المعاملات المصرفية الإسلامية وانتشارها الجغرافي
- افتتاح فروع للمعاملات في البنوك الإسلامية
- زيادة حجم نشاطها ونوعية عملياتها

وعلى الرغم من هذه الصورة المشرقة التي اصبحت بموجبها البنوك الإسلامية حقيقة كبيرة بفضل تنامي أنشطتها على النحو السالف على مستوى القارات الخمس جعلها واقعا لاجدال فيه ,وإنها ليست محصورة في المجموعات او البلدان الإسلامية ,لكنها متفتحة للعمل مع مختلف المجموعات العاملة في الأسواق الإقليمية والدولية يغض النظر عن انتماءات هذه المجموعات ,إلا أنها مازالت في بداية الطريق كما إن مسيرتها مازالت تعترضها الكثير من العقبات والمعوقات التي تعترض مسيرة البنوك الإسلامية

طرح الإشكالية:

في ظل زيادة المخاطر الناتجة عن التحولات والتطورات المصرفية نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية:

- فيما تتمثل مخاطر صيغ التمويل الإسلامي التي تواجه البنوك الإسلامية ؟
- كيف تتم معالجة مخاطر صيغ التمويل ببنك الخليج ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح التساؤلات التالية:

- ماهي الصيغ والأساليب التي يستعملها البنك في تمويل استثماراته ؟
- ماهو دور ادراة المخاطر في البنوك الإسلامية ؟
- ماهي الإجراءات التي يتبعها البنك من اجل التقليل من نسبة المخاطرة ؟

الفرضيات :

وللإجابة عن التساؤلات بدر إلى ذهننا مجموعة من الفرضيات اهمها:

- قد تكون الشفافية والإفصاح بالنسبة للبنوك كافية للتعرف على مخاطر صيغ التمويل وحسن ادراتها.
- تتمثل مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في مخاطر الأدوات التمويلية القائمة على الملكية والمديونية.
- تتم معالجة مخاطر صيغ التمويل ببنك الخليج من خلال مجموعات من الإجراءات.

مجال الدراسة:

1- ستقتصر الدارسة على صيغ التمويل الإسلامي :المرابحة, السلم ,المضاربة, المشاركة, الاستنضاع, الايجار.

2- لن تتعرض الدراسة للمؤسسات غير المصرفية والتي تعمل وفق الشريعة الاسلامية

3- ستتم دراسة صيغة التمويل بالمرابحة لكونها الصيغة المطبقة حاليا في بنك الخليج –وكالة ادرار.

أهداف الدراسة :

- التعرف على المخاطر الخاصة بصيغ التمويل الإسلامي
- أن التطور والتقدم الهائل في العمليات المصرفية الإسلامية يتطلب التعرف على المخاطر الناشئة عن صيغ التمويل الإسلامي المختلفة

أسباب اختيار الموضوع:

- معرفة ما مدى نجاعة البنوك الاسلامية في جذب الاستثمارات
- موضوع جديد, نقص الدراسات فيه.
- أهمية البنوك في الحياة الاقتصادية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- من اجل اكتساب المعرفة العلمية والتحصيل العلمي.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:ادراة المخاطر/تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية/طارق الله خان وحبيب احمد /ترجمة الدكتور عثمان محمد /جدة/2003

خلصت هذه الدراسة إلى أن تحرير الأسواق المالية يصحبه زيادة في المخاطر وعدم الاستقرار المالي وباستخدامها لعمليات وطرق ادراة المخاطر تستطيع التحكم في المخاطر التي لاترغب بها وجني ثمار فرص الاستثمار التي تأتي بها المخاطر.وقد حددت الدراسة عددا من المضامين ذات صلة بسياسات إدارة المخاطر

- نلاحظ إن هذه الدراسة ركزت على المخاطر بشكل عام

الدراسة الثانية:ادراة المخاطر المصرفية باستخدام التحليل المالي الاستراتجي نموذج مقترح تطبيقه في المصرف التجارية الأردنية وهي أطروحة دكتورة في الإدارة المالية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية /محمد عمرو.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الأنواع المختلفة للمخاطر (الاتمانية,السوقية,التشغلية,السيولة ,راس المال)

- لم تتطرق الدراسة للمصارف الإسلامية وصيغ التمويل الإسلامي وكان التحليل لأنواع مختلفة من المخاطر التجارية.

الدراسة الثالثة: مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية/أطروحة دكتورة في الفقه وأصوله/ الجامعة الأردنية /كلية الشريعة /حمزة عبد الكريم حماد.

- خلصت هذه الدراسة إلى إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار في المصارف الإسلامية يقيم تلازما يستند إلى العدل بين الحقوق والالتزامات, زمن ابرز أسباب المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية هو قصورها عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية

مايميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

رغم أهمية الدراسات السابقة وقيمتها العلمية فان هذا الدراسة تتميز عنها بمايلي:

- دراسة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية والملكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- كيفية ادراة هذه المخاطر من طرف البنوك.
- دراسة اسلوب الصيغ التمويلية لبنك الخليج.

المنهج المستخدم:

- اقتضت الدراسة منا تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول , تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة البحث, تعرضنا في الفصل الاولى إلى مصادر الاموال والتمويل في المصاريف الإسلامية, وهذا من خلال ثلاثة مباحث.
- اما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية , وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

والفصل الثالث يتمثل في دراسة حالة لبنك الخليج – وكالة ادرار– كمثال عن البنوك الاسلامية , حيث قمنا بدراسة صيغة التمويل بالمرابحة المطبقة من طرف بنك الخليج في التعامل مع زبائنه. منتهجين في ذلك الأسلوب الوصفي والتحليلي لاعطاء البحث اكثر موضوعية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ماهية

المصارف السلامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : ماهية المصارف الإسلامية

تمهيد:

ظهرت المؤسسات المالية الإسلامية منذ نهاية الستينات من العقد الماضي في إطار تلبية رغبات المستثمرين والمدخرين الاسلامين, لهذا من واجب المصارف الإسلامية الالتزام في نواحي نشاطها ومعملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية بهدف الارتقاء بعملية التنمية والتكافل في المجتمعات الإسلامية ,ومن ثم العمل على توجيه ماليها من موارد مالية إلى أفضل الاستخدامات الممكنة , وبالتالي الالتزام بعدم الاستثمار أو التمويل بأي أنشطة مخالفة للشريعة الإسلامية ,وفي هذا الصدد قامت المصارف الإسلامية بقطع شوط كبير في سبيل إتمام هذا الدور رغم قلتها مقارنة بالمصارف التمويلية الربوية والتي ورثنا نظامها التمويلي من العالم الغربي حيث لم يكن واردا على الطلاق ان تعمل هذه القوى الغربية على ابتكار نظام مصرفي جديد متحرر من الفائدة لأجل البلدان الإسلامية .ومن هذا المنطلق خصصنا هذا الفصل لإعطاء بعض العموميات حول المصارف الإسلامية وهذا ضمن ثلاثة مباحث ,الأول لنتوال فيه المصارف الإسلامية, خصائصها وأهدافها, أما الثاني فنتاول فيه مصادر الأموال في المصارف الإسلامية والخدمات التي يقدمها والثالث يعرض مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول : عموميات حول المصارف الإسلامية

يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ واليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفي التقليدي, فماهي المصارف الإسلامية؟ وماهي أهم خصائصها وأهدافها؟

المطلب الأول: ماهية المصارف الإسلامية

تعددت تعاريف المصارف الإسلامية ولكن نذكر منها مايلي:

أولا: المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر أعمال التمويل والاستثمارات في المجالات المختلفة في ضوء وقواعد الشريعة الإسلامية, بهدف غرس القيم والمتمثلة في الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية, والمساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.[1]

[1]) محمود سحنون,الاقتصاد النقدي والمصرفي,ط1,عين الباي قسنطينة,دار بهاء الدين للنشر والتوزيع 2003م,ص96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: يرى الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة في كتابة البنوك الإسلامية أن البنك الإسلامي"منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي, وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال الحلال بأسلوب فعال في ظل ادراة اقتصاد سليمة"[1]

ثالثا: هو مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية بهدف المحافظة على القيم .

والأخلاق الإسلامية, وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية.[2]

رابعا: ويعرف المصرف الإسلامي بأنه"مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع , ووضع المال في المسار الإسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاءا وباجتناب أي عمل مخالف للشريعة الإسلامية[3]

المطلب الثاني :خصائص المصارف الإسلامية:

هناك خصائص تميز المصارف الإسلامي عن غيره ومن أهمها مايلي:

* استبعاد التعامل بالفائدة (الربا):

لما كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا, فأنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرما, وهذا يعني انها" لاتتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة او مختفية , ثابتة او متحركة.

1- تصحيح وظفية رأس المال في المجتمع:

ترفض البنوك الإسلامية المتاجرة في النقود , فهي لاتقترض ولا تقرض نقودا, وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لامجال لاستخدامه في غير الغرض الذي طلبت من اجله , لتساهم بذلك في تحريك الناشط الاقتصادي من خلال الاستثمارات الحقيقة معتمدة في ذلك على المشاركة وليس القرض , وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين المصرف وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.

[1]) بوجحيش خالدية وبلخضر نصيرة,وحري مختارية, مداخلة بعنوان"دور الادوات الاستثمارية الاسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الاسلامية" ملتقى دولي دولي بعنوان ..المصارف الاسلامية..الواقع ورهانات المستقبل.المركز الجامعي غرداية,24.23 فيفري 2011.ص 03

[2]) عوف محمد الكفراوي, البنوك الاسلامية, الاسكندرية للكتاب,2001م,ص140.

[3]) ماضي بلقاسم وخديجة لدرع, مداخلة بعنوان"دور البنوك الاسلامية في ارساء المسؤلية الاجتماعية في الدول الاسلامية". ماتقى دولي وبعنوان منظمات الاعامال والمسؤلية الاجتماعية جامعة بشار,15/16 فيفري2012.ص03.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-التمسك بالقاعدة الذهبية:

تتمثل هذا القاعدة في قاعدة الحلال والحرام , حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها المصرفية من كل مايخالف الشريعة الإسلامية , مع الالتزام بالموجهات الإسلامية الأخرى والتي تتمثل في :

* قاعدة الغنم بالغرم: أي الحق بالربح بقدر الاستعداد لتحمل المخاطر.

* الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان ,أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له ان يحصل على ماتولد عنه من عائد.

* قاعدة الاستخلاف في المال ,المال مال الله والبشر مستخلفين فيه ,فلابد على البشر ان يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه وهو الله عز وجل.

3-بنوك متعددة الوظائف:

فهي تلعب دور البنوك التجارية ,بنوك الإعمال ,الاستثمار وبنوك التنمية , اذا لاينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية

1- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

لايمكن تحقيق التنمية الاقتصادية دون الأخذ بعين الاعتبار التنمية الاجتماعية , فالهدف الأسمى لهذه للبنوك هو ترقية المردود الاجتماعي لصالح الأمة الإسلامية.

2- خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية:

حيث يتم التأكد من مدى مطابقة عمال المؤسسة المالية الإسلامية لإحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى

3- الالتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

تشمل هذه الخاصية تمويل الأنشطة الاجتماعية التي تهدف إلى تعميق معنى ومضمون التعاون الايجابي والمشاركة الفاعلة للمواطنين ومن أهم الخدمات الاجتماعية:

*خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة المصرف الإسلامي (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوض له ذلك.

* تقديم القروض الحسنة, حيث يعرف القرض الحسن على انه قرض بدون مقابل او فائدة,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*المساهمة في المشروعات الاجتماعية , والتي تشمل على أعمال مثل بناء دار المسنين, المساجد , دار الأيتام .....الخ[1].

*الاعتماد على النقود كوسيلة تبادل وذلك بناء على تحريم ربا الفضل , ويتعمد على السوق في تخصيص الموارد بناءا على امتناع الرسول صل الله عليه وسلم بالتدخل في السعر السوق كما في الحديث عن انس رضي الله عنه ﴿غلا السعر في المدنية في عهد رسل الله صل اله عليه وسلم, فقال الناس يارسول الله غلا السعر فالسعر لنا, فقال رسول الله صل الله عليه وسلم :ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق , أني لارجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال ﴾ رواه ابو داوود.[2]

المطلب الثالث: أهداف المصارف الاسلامية

تلتزم المصارف الإسلامية بتحقيق مجموعة من الأهداف التي تتناسب مع خصائصها , ومن أهم هذه الأهداف نذكر منها مايلي:

- أن تتماشي معاملاتها المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية , وان تجد البديل لكافات المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين . قال الله تعالى﴿ أَفَغَيْرَ اَللهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ اَلذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ اَلْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾ الإنعام .الآية 114.
- تنمية وتثبيث القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي , وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد قال تعالى ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنُيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرُ مَّنْ أَسّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَايَهْدِي اَلْقَوْمَ اَلظَّالِمِينَ ﴾ التوبة .الآية 109.
- توفير روؤس الأموال اللازم لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على ان يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطي والآخذ.
- إيجاد التنسيق والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتي تسيير على أحكام الشريعة الإسلامية .
- المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي.
- أن المؤسسة المصرفية التي تتعامل بالمشاركة أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار وأكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية

[1]) عيشوش عبدو,تسويق الخمات المصرفية في البنوك الاسلامية دار حالة,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ,تخصص تسويق ,جامعة لخضر باتنة,2009/2008,ص 12 الى 14.

[2]) محمد محمود العجلوني , البنوك الاسلامية,أحكماها ومبادئها , وتطبقيتها المصرفية ,ط 1,عمان , الاردن,دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ,2008,ص 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاجتماعية, وأنها تسهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي , وذلك عكس المصرفية التي تتعامل بالفوائد[1].

- تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة بما يكفل التغير المنشود في الشرع[2]
- العمل من اجل الوصول إلى تحقيق سلامة وقوة المصرف الإسلامي بالشكل الذي يجعله قادرا على زيادة حصته في السوق بزيادة قدرته على تجميع الموارد وعلى استخدامها والتوسع في خدماته بالشكل الذي يوفر نفعا اكبر للمساهمين ,المتعاملين , المجتمع والاقتصاد ككل[3].

المبحث الثاني :مصادر الاموال في الاقتصاد الإسلامي

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول على استقلالها صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصاد الإسلامي, وانطلاقا من تحريم الإسلام للربا أعيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغي نظلم الفوائد , ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة.

نحاول في هذا المبحث عرض أهم مصادر التمويل الإسلامي ضمن ثلاث مطالب خصص الأول منها للمصارف الإسلامية , والثاني للشركات التأمين الإسلامية, والثالث للأسواق المالية الإسلامية.

المطلب الأول:المصارف الإسلامية:

إن الصحوة الإسلامية التي عاشتها وتعيشها الشعوب الإسلامية كانت سببا رئيسيا في البحث عن بديل إسلامي للمصاريف الربوية التي انتشرت في البلاد الإسلامية , ووجدت من يشجع على قيامها والتعامل معها بالاستفادة من الخدمات التي تخلو من الشبهات.

لقد كانت أفكار معظم العلماء والمفكرين المسلمين تقتصر على تحريم عمليات تلك المصارف وتوجيه الانتقادات لها دون وضع البديل المناسب ولكن بعد ذلك زاد اهتمام هؤلاء بها, ذلك أن أعمال هذه المصارف لاتخلو من الفائدة والمنفعة وتحقق الكثير من مصالح العباد , فانصبت جهودهم بعد ذلك في التعرف على مواطن الحرام فيها والبحث عن البديل المناسب دون مخالفة الخالق عز وجل.

طرحت فكرة البديل الإسلامي فكانت بدايات البحث عن بديل مصرف إسلامي في المؤتمر السنوي الثاني 1965 والثالث 1966 لمجمع البحوث الإسلامية, حيث كان من توصياته مواصلة دراسة البديل المصرفي

[1]) عبد الرحمان يسرى احمد ,قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل,الدار الجامعية .2001,ص262.
[2]) عبد الحميد محمد البعلي ,المدخل الفقيه للبنوك الاسلامية ,الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية,1983,ص 153.
[3]) فليح حسن خلف , البنوك الاسلامية, ط1,اربد ,الاردن, عالم الكتاب الحديث ,2008,ص98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي وطريقة تنفذيه بالاستعانة بالاقتصاديين , ودعا المؤتمر السنوي السادس إلى إنشاء مصرف إسلامي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء , وكانت أول محاولة أو تجربة لتنفيذ هذه الفكرة في منطقة ريفية في الباكستان في نهاية الخمسينات أما التجربة الثانية فكانت في الريف المصري في عام 1963 م في (ميت عمر) التابعة لمحافظة الدقهلية , ألا أنها لم تستمر إلا بضع سنوات (بدأت التجربة عام 1963 وانتهت عام 1967) وقد تمثلت التجربة في إنشاء بنك الادخار المحلي وكان الهدف منها تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكون رأس مال الذي استخدم في تمويل المشروعات , وفي عام1971 تأسس مصرف ناصر الاجتماعي الذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا وعطاء ,هذا وعلى الرغم من ضيق نطاق التجربة إلا أنها جذبت قدرا لابأس به من الاهتمام إلى حد إدراجها جدول أعمال وزراء خارجية الدول الإسلامية في عام 1972.

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية, وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة واوصى بوضعها موضع التنفيذ .

وفي عام 1975 أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان , الأول (المصرف الإسلامي للتنمية) بجدة وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية وتوفير وسائل التدريب والقيام بالا بحاث اللازمة وتشارك فيه الدول الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية , والثاني (مصرف دبي الإسلامي) الذي يعتبر البداية الحقيقة للمصرف الإسلامي .

وظهر الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام 1977بمكة المكرمة كجهاز يهدف إلى دعم الراوبط بين المصارف الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي , ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية ويساهم في إنشائها , وأيضا في عام 1977 ظهر مصرف فيصل المصري ومصرف فيصل السوداني , وبيت التمويل الكويتي ومن تم المصرف الإسلامي الاردني للتمويل والاستثمار عام 1978.

وبعد ذلك توالى إنشاء المصارف الإسلامية لتصل إلى 267 مصرفا منتشرة في 48 دولة على مستوى العالم بحجم أعمال يزيد عن 250 مليار دولار طبقا للإحصائية المجلس العام للبنوك الإسلامية في سبتمبر 2003 هذا بخلاف فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية على مستوى العالم [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الدول العربية الإسلامية انقسمت إلى قسمين , منها من زاولت النظام التقليدي والإسلامي مثل مصر , الاردن , الامارت العربية ,الكويت, ومنها من حاولت تغير نظامها المالي والمصرفي تغيرا جدريا يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل السودان ,باكستان ,إيران.

[1] (www.bltagi.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد عرفت النشاط المصرفي الإسلامي انتشارا كبير في العديد من الدول الإسلامية الأخرى وفي بعض الدول الاوروبية (على شكل نوافذ إسلامية تفتح في مصارف غربية) مما دفع بأحد الباحثين إلى القول بان الدول الغربية مضطرة لأخذ هذا النشاط بعين الاعتبار ومنحه الأهمية التي يستحقها[1].

المطلب الثاني :شركات التأمين

شركات التأمين الإسلامية شركات مالية ذات مبدأ أساسي يرتكز على ادراة أموالها وفق إحكام الشرعية الإسلامية , وبوسائل خالية من أي محظور شرعي كالربا واختلاط الأموال وغيرها , وتمارس العمليات التأمينية وفق أحكام التأمين التعاوني المقر شرعا وعلى أساس الوكالة بأجر معلوم.

تمارس الشركات الإسلامية العمليات التامنية وجميع النشاطات والاستثمارات المتعلقة بها بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية وقد حرصت على تحقيق الغايات والأهداف السامية التالية:

- إيجاد البديل الشرعي للتأمين بجميع فروعه لتلبية حاجات قطاع كبير من الراغبين بالتأمين الذين لايتعاملون مع شركات التأمين التجارية بسب الحرج الشرعي .
- استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي جنبا إلى جنب المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى
- المساهمة في بناء وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال تأمين المشروعات الاقتصادية واستثمار وتنمية الأموال بالطرق المشروعة.
- نشر فكر وثقافة التأمين الإسلامي داخليا وخارجيا من خلال إعداد الكتب والابحاث وكذلك مساهمة في إنشاء وإدارة شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامي .

ومن المبادئ والأسس التي يمارس على أساسها التأمين التعاوني مايلي:

- ممارسة العمليات التأمينية على أساس التأمين التعاوني كبديل مشروع للتأمين التجاري.
- ادراة العمليات التأمينية وأموال التأمين من فبل شركات التأمين الإسلامية كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداء قبيل كل سنة مالية وتدفع من اشتراكات المشتركين.
- استثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة بحيث تكون شركات طرفا مضاربا والمستأمنون الطرف صاحب المال, وتكون الإرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية .
- الفصل بين حسابات المساهمين في الشركات بوصفها مديرا للعمليات التأمينية وبين حسابات المشتركين (حملة الوثائق) وذلك منعا لاختلاط الأموال وتحقيقا للعدالة والشفافية.

[1])خالدي خديجة ,البنوك الاسلامية,نشأة ,تطور, افاق, دفاتر MACAS ط 1.2005.ص 4,5.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد أقرت مجامع الفقه الإسلامي وهيئات كبار العلماء والرقابة الشرعية ومجلس الإفتاء التأمين الإسلامي التعاوني كبديل للتأمين التجاري استنادا لقوله تعالى﴿﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِ وَالتَّقْوى وَلاَتَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانْ ﴾ المائدة الاية 02.

إن التأمين التعاوني الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية قائم على أساس عقود التبرعات المبني على تعاون جمهور المشتركين فيما بينهم لجبر الضرر الذي يصيب أحدهم بذلك شركاء في الغرم والغنم,وان تحقيق الإرباح الناتجة عن عمليات التأمين في حسابات صندوق حملة الوثائق هو هدف تبعي وليس أصالة

المطلب الثالث:الأسواق المالية الإسلامية

يعرف السوق المالي التقليدي بأنه" المجال الذي تعمل فيه المؤسسات المالية, أو المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعيها النقدي البحث والاوارق المالية المختلفة ", كما تعد هذه السوق وسيلة لنقل السيولة النقدية من ذوي الفوائض المالية وهم المدخرين إلى ذوي العجز المالي وهم عادة من المستثمرين ورجال الإعمال, كما تقوم هذه السوق على ركنيين أساسين هما أدوات السوق وأدواته[1].

وينقسم السوق حسب أجال واستحقاق الأدوات المالية إلى قسمين هما :سوق النقد وسوق رأس المال ,فسوق النقد هو السوق الذي يم فيه إصدار وتوال السيولة النقدية بمختلف أدواتها خاصة الاوراق المالية تستحق خلال الأمد القصير(اقل من سنة) , منها الودائع قصيرة الأجل والقروض والاوراق التجارية , أما سوق رأس المال فهو الذي تصدر وتتداول فيه الأدوات المالية التي تستحق خلال مدة تزيد عن سنة , ومنها شهادات الإيداع والاستثمار وغيرها[2].

وتتمثل أهمية السوق المالي للمصارف الإسلامية في كونه الوسيلة الوحيدة والناجعة لاستثمار وتنمية الفائض المالي المتراكم لديها استثمار يحقق لها العديد من الفوائد والامتيازات والتي تتمثل فيمايلي:

- تحقيق عائد اكبر على أموال المصارف .
- ضمان إمكانية استرجاع وتسهيل استثماراتها في الوقت المناسب عند الحاجة إليها.
- إضافة إلى جميع ذلك , يعد السوق المالي إحدى الوسائل الهامة لتجميع الأموال نتيجة الأدوات المناسبة لذلك من خلال أسواقه المتعددة لإعادة ضخها في القنوات الاستثمارية والتمويلية الملائمة.

ومن اجل ضبط التعامل في الأسواق المالية وتنظيمها تنشئ الدول بما يسمى بالجهات الإشرافية وأحيانا يطلق على هذه الجهات (الأسواق المالية), وهذا ماحدث في ماليزيا التي أنشأت (السوق المالية الإسلامية) في صورة جهة إشرافية لمراقبة وتنظيم التعامل في الصكوك الإسلامية التي كان لماليزيا فضل

[1] خالدي خديجة ,البنوك الاسلامية نفس المرجع السابق.ص 125

[2])عمار ماجد كاظم الوادي,الية تطبيق نظام نقدي اسلامي,في دولة اسلامية مختارة للمدة(2006/1981), اطروحة دكتوراة في فلسفة العلوم الاقتصادية, جلمعة المنتصرية,العراق,2009م,ص88.92.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبق في إصدارها بشكل كبير , ونظرا لانفتاح الأسواق بمعنى انه يمكن قيد وتداول اوراق مالية صادرة في أي بلد بالسوق المالية في البلاد الأخرى بشرط أن تتوافر فيها شروط القد المحددة في الجولة المضيفة , لذلك اجتمعت ادراة المؤسسات النقدية الإشرافية في عدد من البلاد الإسلامية التي حققت تقدما في الإصدارات الإسلامية على إنشاء سوق مالية إسلامية دولية , والتي تأسست في عام 2002.وقد اتخذت من البحرين مقرا لها باعتبارها من اكبر مراكز المؤسسات المالية الإسلامية (38) مؤسسة وعدد من المؤسسات المساندة كمؤسسات المالية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . وكذا الوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف, ومراكز إدارة السيولة والمجلس العام للسيولة الإسلامية ومركز التحكيم والمصالحة الإسلامي ,هذا فضلا على أن مملكة البحرين منذ سنوات أصدرت صكوك إسلامية عديدة تتداول في أسواق العالم. ومن هنا جاء الاتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين في عام 2002 وباشرت أعمالها منذ ذلك التاريخ , وهي ليست سوقا بالمعني المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق المالية الإسلامية بشكل عام فهي تشبه إلى حد ما (هيئة سوق المال) في مصر مثلا ولذلك فان اختصاصاتها تتمثل إجمالاً فيمايلي [1]:

*المصادقة على الأدوات المالية المتداولة او التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية المصارف

التقليدية والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية , ومن خلال هذه المصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهاء المختلفة مما يسهل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية .

* تسعى السوق إلى إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق الإسلامية .

* إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية اوعند تداولها تيبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية .

إن الوجه الإسلامي لهذا السوق والذي يميزها عن السوق العادية او التقليدية التزامها في كل عناصرها بأحكام وقيم وتوجيهات الإسلام .

[1]) عمار ماجد كاظم الوادي,الية تطبيق نظام نقدي اسلامي,في دولة اسلامية نفس المرجع السابق ص 90

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

لا تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية (الربوية) في مصادر تمويلها , إنما تسعى الأولى أن تتميز عن الثانية في تحديد الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل وكذلك الأسس التي تراعيها عند استخدام هذه المصادر لتقديم جملة متنوعة من الخدمات المصرفية والاجتماعية بصيغ يفترض أنها لاتعتمد الفائدة المصرفية أخذا وعطاء ,هذا مانحاول تبينه في هذا المبحث

المطلب الأول: مصادر الأموال في المصارف الإسلامية

تنقسم مصادر الأموال في المصارف الإسلامية إلي قسمين هما[1]:

1) المصادر الداخلية :

تشمل المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية على حقوق المساهمين (رأس المال ,الاحتياطات والإرباح المرحلة), والمخصصات وبعض المصادر الأخرى منها على سبيل المثال التمويل من المساهمين على ذمة زيادة رأس المال , والقروض الحسنة من المساهمين . سوف يتم دراسة كل مصدر م مصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية بشئ من التفصيل وذلك على النحو التالي:

1.1 حقوق المساهمين:

تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطات والإرباح المرحلة (في حالة تحققها) وفيمايلي مناقشة لبنود حقوق المساهمين.

1.1.1) رأس المال:

يتمثل رأس المال في المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة , او مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من اجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات أجال طويلة , وعادة مايستخدم جزء كبير من رأس المتل في الأصول الثابتة مما لايمكن الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

2.1.1) الاحتياطات :

[1] عبد الحميد محمد البعلي ,المدخل الفقيه للبنوك الاسلامية ,الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية,1983,ص 163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من أموال المساهمين ولا تكون إلا من الإرباح أو فائض الأموال من اجل تدعيم وتقويم المركز المالي للمصرف , وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي . وتعد الاحتياطات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدي المصرف ونظرا لحداثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فمازالت الاحتياطات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية .

3.1.1) الإرباح المرحلة:

تمثل أرباح محتجزة يتم ترحليها للسنوات المالية التالية بناء على قرار مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك , وذلك لأغراض مالية واقتصادية .

2.1) المخصصات:

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من اجل مقابلة التزامات معلومة لايمكن تحديد قيمتها بدقة تامة, والمخصص عبء يجيب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لت تتحقق, ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول, ومخصص مقابل النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية . وتمثل المخصصات مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال فترة تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية مثل مخصص اهتلاك الأصول الثابتة , ويجب أن يؤخذ بالاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الآجل .

3.1) الموارد الأخرى:

هنالك موارد أخرى تتاح لدي المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين , والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان وقيمة تأمين الخزانة الحديدة المؤجرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما اذا كانت نسبتها في بالمقارنة للمصادر الخارجية كبيرة , حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل , أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها[1].

2) المصادر الخارجية :

هي مختلف الودائع التي يضعها العملاء في المصرف, حيث تعرف الوديعة على أنها:"الأموال التي يعهد بها الإفراد أو الهيئات إلى المصرف, على أن يتعهد المصرف برد مساوٍ لها أليهم أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها", ومن أهم المصادر الخارجية نذكر

1.1.الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)

يقصد بالحسابات الجارية ,الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في المصرف لإيداع أموالهم بغرض الحفظ أو لإغراض التعامل اليومي دون الاضطرار إلى حمل النقود .والتكيف الشرعي للحساب الجاري بأنه قرض بين المصرف والمودعين .فهي لاتستحق عائد ولا تتحمل أي خسارة , ويلتزم المصرف بدفع قيمتها عند الطلب.

وتنقسم الحسابات الجارية إلى قسمين,حسابات جارية دائنة وأخرى مدنية, لكن الباحثون يحرمون النوع الثاني لكونه في حكم القرض بفائدة , لذلك سيكون الحديث مقتصرا على النوع الأول فقط, وينطبق عليها حكم القرض في الشريعة الإسلامية, لأن المصرف ضامن لها,ملتزم بردها كاملة إلى صاحبها, والقرض جائز شرعا مالم يوجد عنصر الربا[2].

2.2) الودائع الاستثمارية (حسب الاستثمار)

وتسمى كذلك ودائع لأجل, وقد تختلف تسميتها وشروطها من مصرف لأخر وهي الأموال التي يضعها أصحابها لمدة معينة (سنة مثلا) في المصرف الإسلامي لغرض استثمارها في أوجه الاستثمار الحلال بعيدا عن الربا نظير جزء من الإرباح ويشترط لصحتها بعض الأمور أهمها:

* أن يكون رأس المال من النقود دون العرض.

* أن يتم تحديد نصيبا لكل من صاحب المال والعمل كنسبة شائعة مؤية او كسرية.

* أن تقع الخسارة على رب المال, أما المضارب فيكفي انه خسر عمله.

[1] عبد الحميد محمد البعلي ,نفس المرجع السابق,ص 165

[2] احمد سليمان خصاونه,المصارف الاسلامية, ط 1,ارب., الاردن,عالم الكتاب الحديث,2008,ص72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* يختص المضارب بالعمل دون التدخل من رب المال حسب الاتفاق بينهما إلا إذا كانت متابعة لمسير المضاربة , وبما لايؤثر على تنفيذ عملية المضاربة.

ومن أهم سمات الودائع الاستثمارية مايلي:

* فتح حسابات استثمارية من قبل الأفراد أو الشركات إما بالعملة المحلية أو الاجنبية .

* عدم حصول أصحاب الودائع علة أية فؤاد, ولهم أن يشاركو في نسبة الإرباح.

* تفتح هذه الحسابات لفترة معنية وذلك إما لثلاث أشهر , ستة أشهر,سنة أو أكثر.

*يجوز سحب هذه الودائع المحددة الأجل قبل حلول اجل الاستحقاق على سبيل الاستثناء وبعد موافقة مجلس ادراة المصرف لكن بشرط تنازل صاحب الوديعة على حصته في الإرباح على السنة المالية التي يتم فيها سحب الوديعة.[1]

3.2) الودائع الادخارية(حسابات التوفير)

هي ودائع صغيرة المقدار غالبا يملك صاحبها دفتر توفير الذي يمنحه له المصرف ليستطيع السحب من رصيده , فيضع العميل بموجب المبلغ في المصرف , وتتميز هذه الودائع بصغرها وقلة عائدها , وهنا نطرح التساؤل التالي مالدافع من وراء هذه الودائع خاصة وإنها لاتنتج عوائد وان توفرت فهي جد صغيرة.

تنقسم الإجابة إلى شقين , فمن ناحية المودعين فغالبا مايكون المودعين من أصحاب الفؤاد القليلة , فيكون الدافع من الإيداع هو الاحتفاظ بجزء من الأموال بعيدة عن متناول اليد مع توفر عنصر الضمان ليتفاد إنفاقه وهذا لايمنع من تحقيق ربح ولو كان قليل من خلال توظيف المصارف الإسلامية لمجموع هذه الأرصدة في شكل مضاربة خلط الأموال , هذا من ناحية , أما من ناحية أخرى فالمصرف أيضا يستغل هذه الودائع ويقوم بتوظيفها بعد أخذ الموافقة من صاحب الوديعة لكن مع الحذر كون أن هذا النوع من الودائع ليس له سيولة متوسطة وفي الأخير فأن المصرف سوف يحصل على ربح بالقدر والمدة التي وظف بها[2] .

4.2) صكوك الاستثمار:

تعد صكوك الاستثمار احد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية , وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات , وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة , حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك)والعمل من طرف أخر (المصرف).

[1] حمزة نادري وابراهيم بوتاق,واحمد مناصري,اليات تمويل الاستثمار في البنوك الاسلامية,مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ,تخصص نقود مالية وبنوك ,جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية,2010/2009,ص,ص,21.22.

[2])عمر هارون, التمويل البنكي للاقتصاد,(دراسة مقارنة بين البنوك التجارية والبنوك الاسلامية) مذكرة ضمن متطلبات الصول على شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ,تخصص نقود مالية وبنوك,جامعة المدية,2010,ص89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك وتحكم قاعدة الغنم بالغرم توزيع أرباح صكوك الاستثمار.

5.2) دفاتر الادخار الإسلامية:

تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية , ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت , ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنويا وفقا للنشاط الفعلي للمصرف , ويمكن ان يتم صرف العائد ربع سنوي تحت حساب العائد على أن تتم التسوية في نهاية العام.

6.2) ودائع المؤسسات المالية الإسلامية:

انطلاقا من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية , إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد , أو في صورة ودائع جارية لايستحق عنها عائد.

7.2) صكوك المقارضة المشتركة او المخصصة:

وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد وتوصلوا إلى أن يقوم المصرف الإسلامي بإصدار صكوك مقارضة.

8.2) شهادات الإيداع:

تعد شهادات الإيداع احد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية , ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافات مستويات دخول المودعين وتتروح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات .

3)مصادر أخرى: تتمثل هذه الموارد في العمولات والرسوم, فالمصارف الإسلامية تتقاضى عمولات أو أجور أو رسوم من الخدمات التي تؤديها للزبائن كتأجير الخزائن الحديدية والقيام بأعمال بالوكالة في التحصيل أو التحويل أو غير ذلك من الخدمات[1] .

[1])علاء الدين زعتري,المصارف الاسلامية , وماذا يجب ان تعرفها عليها, متاح على www.alzatari.org (14جانفي2018).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:الأعمال والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية

1- الخدمات المصرفية

1.1.قبول الحسابات:

تعد ماتسميه المصارف الإسلامية (الودائع المصرفية) من أهم مصادر الأموال في المصارف العامة بما في ذلك المصارف الإسلامية نظرا لانخفاض كلفة الحصول عليها بالمقارنة مع المصادر الأخرى , ولكن المصارف هي المؤسسة الوحيدة المخول لها قانونا وعرفا بقبول الودائع المصرفية من أجل هذا تولي المصارف هذه الودائع أهمية كبير , وتتنافس فيما بينها للحصول على قدر أكبر منها[1].

2.1) دفع قيمة الشيكات:

وتمثل أوامر من العميل إلى البنك ليدفع إلى شخص ثالث أو لحامل المبلغ المدون في الشيك من حاسبه الجاري في المصرف , والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين المصرف والعميل, وهو تصرف بعيد عن الربا, فمن الجائز استخدامه في المصارف الإسلامية.

3.1) تحصيل الكمبيالة:

يقوم المصرف الإسلامي نيابة عن عميله بتحصيل الكمبيالات المحررة لصالحهم,وذلك بدون إن يتحمل هؤلاء المتعاملين أية فوائد ,ويستوفي المصرف أجره محددة عن كل كمبيالة نظير عملية الحفظ والتشغيل والمتابعة والتحصيل , حيث يستحق المصرف أجره بمجرد قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبيالة ولا تؤثر في استحقاقه لهذا تحصيل الدين أو من عدم تحصيله[2].

4.1) بيع وشراء العملات الاجنبية:

لايوجد ما يمنع البنك الإسلامي من القيام بعمليات شراء وبيع العملات الاجنبية لغرض توفير قدر كافي منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح حلال فيما إذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع مادان المصرف يراعي في ذلك أحكام الشريعة الغراء . فلا يخالف أحكام الصرف ولا يدخل في دائرة الربا.

فالمصرف الإسلامي الحصول على فرق السعر بين عمليتي شراء العملات الاجنبية وبيعها للعميل , وطبيعي أن سعر البيع أعلى من سعر الشراء , فالمصرف عندما يبيع عملة اجنبية يبيعها بسعر أعلى من سعر شرائها ليربح الفرق بين السعرين , والعميل يدفع بالعملة المحلية لشراء العملة الاجنبية و وكل منها صنف يختلف

[2])حمزة نادري وابراهيم بوتاق واحمد مناصري,مرجع سابق ص22

[2])عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي, المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق,ط 1,الاردن ,عمان,دار اسمامة للنشر والتوزيع,1997,ص257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الأخر فلا يقع الربا لاختلاف الأصناف وفي مثل هذه الحالات يتم التقابض في المجلس .عن عبادة بن الصامت قال رسول الله صل الله عليه وسلم﴿ الذهب بالذهب والفضة بالفضة, البر بالبر,والشعير بالشعير, والتمر بالتمر, والملح بالملح, مثلا بمثل ,سواء بسواء يدا بيد, فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ,إذا كان يدا بيد ﴾ صحيح مسلم.

5.1) حفظ الاوراق المالية:

الاوراق المالية هي (الأسهم والسندات وكل صك أو مستند له قيمة مالية) وتقوم وحدات الاوراق المالية بالمصارف بحفظ هذه الاوراق نظير أجر يتقاضاه المصرف من المودعين لها , فضلا عن ذلك فان مايعود إلى المصرف من جراء هذه العملية هو تقوية العلاقة بينه وبين هؤلاء العملاء , مما يقد يدفع هؤلاء العملاء إلى إيداع أموالهم أيضا إضافة إلى هذه الاوراق , أما ما يعود إلى المودع من جراء هذه العملية فهو يتمثل في ضمان المحافظة عليها من قبل المصرف المودع لديه والقيام بخدمتها من قبله وقد تتم عملية حفظ هذه الاوراق لدى المصارف عندما تشترط بعض شركات المساهمة على مساهميها الراغبين في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين فيها ضرورة حيازة حد أدنى من أسهم الشركة يتم إيداعه في مصرف معين

6.1) الاكتتاب في الأسهم :

تقوم المصارف الإسلامية بالوساطة في عملية الاكتتاب الخاصة بالشركات والمشروعات , إلا أن دورها في هذا الصدد يتوقف على تزكية الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تمارسه.

بالإضافة إلى ذلك هناك خدمات اجتماعية تقدمها المصارف الإسلامية كالقرض الحسن وادراة الممتلكات ومنح تسهيلات مصرفية...الخ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل

إذا كان التمويل بمفهومه العام يعني المال ,وإذا كان الاستثمار بمفهومه البسيط يعني استخدام المال في العمليات الاقتصادية بغية الحصول على مردود أو نتيجة , فان كل استثمار يعتبر بالضرورة تمويلا, ولكن التمويل لايعتبر في كل الحالات استثمارا إلا أن كان كلا المصطلحين مهمين في الفكر الاقتصادي خاصة إذا ربطناهما بالمشروعات , لذلك نجد إن الاقتصاد الإسلامي أعطى أهمية بالغة لعمليات التمويل لتحقيق الاستثمار, يتجلى ذلك من خلال إقامة العديد من المؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل على تقديم التمويل اللازم لمختلف المشروعات الاقتصادية التي تتوفر على عدة شروط وعلى رأسها السلامة الشرعية لكل معاملاتها المالية ونوعية سلعها المنتجة والتي يراعي فيها سلم الأولويات الإسلامية والالتزام بالسلوك الإسلامي في مختلف تعاملاتها , إضافة إلى مبادئ السلامة الاجتماعية والاقتصادية التي تسعى إلى تحقيق أكبر حد ممكن منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

مخاطر

صيغ التمويل

الإسلامي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

تمهيد

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادرا عل مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار وان أساليب عمله تقوم على الأصول الحقيقة لا الوهمية ,الا ان تطور الصناعة المصرفية فرض العديد من المخاطر الجديدة, ولهذا سنتحدث في هذا الفصل على متابعة المخاطر التي تعترض سبيل عمل المصارف الإسلامية من اجل تدعيم مسيرة استقرارها وتهيئة الظروف لاستمرار نموها المضطرد عبر العالم .

المبحث الأول:ماهية المخاطر

المطلب الأول: مفهوم المخاطر

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف المخاطرة، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث.والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فإننا سنتعرض للبعض هذه التعاريف كما يلي:

عرف البعض الخطر بأنه: "احتمال وقوع الخسارة"، إذ يحتمل أن تكون خسارة مادية أو معنوية، ويعتمد ذلك على حجم الخسارة وقوة الخطر المحتمل،

كما عرفه آخرون على أنه: " الخسارة المادية المحتملة نتيجة وفوع حادث معين"،

وقد عرف وليامز وهاينز الخطر بأنه: "حالة من عدم التأكد". وعرفه نايت بأنه: "حالة عدم التأكد الممكن قياسها"

يعرفها الدكتور ناشد محمود عبد السلام على أنها:" مجموعة من الواجبات والأنشطة الوظيفية التي يبذلها المسؤولون على المشروع للتحكم في الأخطار التي من شأنها خلق ظروف أمن معقولة قبل الحادث وبالتالي إرساء خطة للتخفيف من الآثار المادية المترتبة أثناء وقوع الخسارة وبعدها بهدف حماية المشروع من أي خسارة مالية مفاجئة نتيجة لأي ظروف تتعرض لها المنشأة

ويعرفها كل من الدكتور طارق الله خان والدكتور حبيب أحمد على أنها:" نظام شامل يضم عملية تهيئة البيئة الملائمة لإدارتها، ودعم قياسها و تخفيف آثارها ورصدها وخلق الترتيبات الكافية للرقابة الداخلية "

تعرفها مجلة اتحاد المصارف العربية بأنها:" التقلبات في القيمة السوقية للبنك"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكننا القول "بان كلمة مخاطرة تعني حدوث حالة غير متوقعة يصاحبها خسائر مباشرة او غير مباشرة الا انها يمكن توقع حدوثها بطريقة او باخرى بغرض تجنبها او التقليل منها.

المطلب الثاني :مفهوم ادراة المخاطر وأهدافها

إن الخطر بمفهومه الشائع هو ما يمكن أن يتسبب في ضرر أو أذى لحياة الإنسان المادية أو المعنوية كممتلكاته، والبيئة المحيطة به، وماله، ووقته، وسمعته، وحتى علاقاته الاجتماعية، فهل هذا المفهوم ينطبق على المؤسسات؟

تعريف ادراة المخاطر

إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة".

أهداف إدارة المخاطر المالية

إدارة المخاطر لها أهداف مهمة، يمكن تصنيفها إلى أهداف تسبق الخسارة، أو أهداف تلي الخسارة كما يلي:

أولا- أهداف تسبق الخسارة

تتضمن الأهداف المهمة التي تسبق الخسارة: هدف الاقتصاد، ويعد أول الأهداف، هنا يكون الهدف هو خفض تكلفة التعامل إلى أدنى مستوى ممكن، وغني عن الذكر أن الاقتصاد يتم تحقيقه على حساب التحوط الكافي من وقوع خسائر يحتمل أن يكون لها آثار كارثية، ورغم أن Mehr and Hedges يصنفان الاقتصاد على أنه هدف سابق للخسارة، فإن هناك حالات يمكن أن يكون فيها الاقتصاد هدفا لاحق للخسارة، ويتم تنفيذ الكثير من تدابير خفض الخسارة بعد وقوعها، والقرارات التي يتم اتخاذها في هذا الوقت، يمكن أن يكون لها تأثيرا على التكلفة النهائية للخسارة، وعلى تكلفة التعامل مع المخاطرة. والهدف الثاني هو تقليل القلق، ويقصد به تقليل التوتر، والقلق، وراحة البال، التي تأتي من معرفة أن تدابير مناسبة قد تم اتخاذها للتصدي للظروف المعاكسة، وعندما يظل تعرض كارثي دون حماية، فإن عدم التأكد، والقلق يبقى قائما.

ثانيا- أهداف تلي الخسارة

تتضمن الأهداف المهمة التي تلي الخسارة: هدف استمرارية النمو، فالنمو هدف تنظيمي هام، فالوقاية من التهديدات التي تواجهه أحد أهداف إدارة المخاطر، واستراتيجيات هذه الأخيرة، يمكن أن تسهل استمرارية النمو في حالة حدوث خسارة كان من الممكن أن تهدد ذلك النمو. وهدف استقرار الأرباح أو المكاسب،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث ينبع هذا الهدف من التأثير الذي يمكن أن تحدثه التغيرات الواسعة في المكاسب، حيث يفضل المساهمون الأرباح المستقرة عن المكاسب التي تتقلب بشكل واسع، ولأن المستثمرين يفضلون عموما التدفق المستمر للدخل، فإن إدارة المخاطر يمكن أن تسهم بخفض التباينات في الدخل، التي تنتج من الخسائر، فإن خفض التباين في الدخل يمكن أيضا أن يساعد في تعظيم الاقتطاعات الضريبية عن الخسائر، وتقليل الضرائب[1].

أما الهدف الأخير فهو المسؤولية الاجتماعية، حيث يقلل هذا الهدف من التأثيرات التي سوف تحدثها الخسارة على الأشخاص، فتدابير منع الخسارة تعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر، لأنه عندما تشهر الشركة إفلاسها يتضرر الموظفون، والملاك، أما عندما تحمي استراتيجيات إدارة المخاطر المناسبة الشركة من تكبد خسائر فادحة، يتم تفادي الإفلاس وتداعياته.

المطلب الثالث:أنواع المخاطر وتقنيات ادراتها

إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة

الفرع الأول:أنواع المخاطر

هناك عدة تقسيمات للمخاطر ولكننا سنتاول أنواع المخاطر من حيث:

اولاً: مدى قدرة الادارة على توقع حدوث هذه المخاطر

- الخسائر المتوقعة:

وهي الخسائر الخاصة بمخاطر الائتمان, وتتصف بان قيمتها منخفضة وتكرارها مرتفع, وتتحوط لها المصارف من خلال تكوين المخصصات الملائمة وتستطيع الإرباح السنوية استيعاب مثل هذه الخسائر.

- الخسائر غير المتوقعة:

وهي أعلى مستوى مخاطرة يمكن ان تتحمله المصارف, وتتصف بان قميتها مرتفعة وتكرارها قليل, ويتم تغطية خسائرها من خلال حسابات رأس المال, وبالتالي يتم التحوط لها من خلال رأس المال.

- الخسائر الاستثنائية:

[1]– طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر،الدار الجامعية، ص 149–150–151.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتصف بقلة حدوثها وحجم الخسائر كبيرا جدا بشكل يجعل رأس المال لايكفي لتغطيتها مما يؤدي لإفلاس المصرف.

ثانيا: مخاطر مالية وأخرى غير مالية[1]

وسيتم تناول بعض هذه المخاطر:

***المخاطر المالية**

أ.مخاطر السوق :وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق ولدلك فان مصدرها هي الأدوات والأصول التي يتم من تداولها في السوق,ويتضمن ذلك على سبيل المثال:

– مخاطر أسعار الفائدة:وتتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق والناتجة عن التغير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة.

– مخاطر أسعار العملة: وتتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الاجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات البنك

ب– مخاطر الائتمان: وهي احتمالية أخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف,وذلل عند استحقاق هذه الالتزامات,او بعد ذلك.اوعدم السداد حسب الشروط المتفق عليها, أي ان هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد.

ج– مخاطر السيولة:وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عندما تستحق الأداء,من خلال توفير الأموال الأزمة لذلك,دون تحمل خسائر غير مقبولة,بمعنى أخر عدم كفاية السيولة لمتطلبات التشغيل العادية, وقد تكون نتيجة الصعوبة في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة عن طريق الإقراض او عدم القدرة على تسيل الأصول.

***المخاطر غير المالية**[2]:

أ.مخاطر التشغيل:هي مفهوم عام او ربما تكون نتيجة الأخطاء البشرية اوالفنية اوالحوادث, وهي مخاطر الخسارة المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عوامل داخلية او خارجية.ولذلك فان المخاطر التشغيلية يمكن ان يندرج تحتها المخاطر التالية:

1)Gleason.Jomes.T.(2000).risk the new mangement inperotive in finace.bloomberg,press primceton,new Jersey

[2]) ابتهاج مصطفي ,عبد الرحمان,ادراة البنوك التجارية ,ط2,دار النهضة العربية, القاهرة,2000,ص 444.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- **المخاطر القانونية**:عدم وضع العقود المالية موضع التنفيذ,أي أن ترتبط بالنظام الأساسي والتشريعات والأوامر الرقابية التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات.

2- **مخاطر السمعة**: وهي المخاطر الناشئة عن توافر انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي الى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة, أما أسباب حدوث هذا الانطباع فقد تكون من :

- التصرفات الناشئة عن موظفي المصرف.
- عدم القدرة على خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة.
- اهتزاز ثقة العملاء بسرية المصرف.
- عدم التزام المصرف بالقواعد الشرعية بالمصارف الإسلامية.

3- **مخاطر التوثيق**[1]: وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف,سواء فيما تعلق بالعلاقة مع العملاء او العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر المصرف,وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ.

الفرع الثاني:تقنيات إدارة المخاطر

عملية إدارة المخاطر :وفق تعريفها بأنها منهج علمي فإنها تمر بمراحل متسلسلة و متتابعة يمكن توضيحها فيما يلي :

1-تحديد الغايات والأهداف Objectives & Goals Setting:

تعتبر هذه الخطوة جزءًا لا يتجزأ من عملية إدارة المخاطر .و التي تحدد فيها المنظمة الأهداف المرجوة من برنامج إدارة المخاطر الخاصة بها ، من خلال صياغة خطة دقيقة تبين عنصر ترشيد النفقات المرتبطة بإدارة المخاطر، و قد تشمل هذه الخطة العديد من الأهداف لكن الهدف الأساسي لها ضمان استمرارية و وجود المنظمة ككيان عامل في الاقتصاد، و تسهم إدارة المخاطر في بلوغ أهداف المنظمة عن طريق تجنيبها الخسائر المرتبطة بالمخاطر.

و نظرًا لإمكانية تغير العوامل التي تؤثر على احتمالات نتائج المخاطر مع التغيرات المحيطة بالمنظمة، فص ً لا عن إمكانية تغير العوامل التي تؤثر في مدى ملائمة أو تكلفة مختلف الخيارات المستخدمة

[1]) الرمحي زاهر عطا ,تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر ,اطروحة دكتوراة غير منشورة ص,22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعلاج هذه المخاطر فإن تحديد الأهداف و الغايات ينبغي أن يتسم بالمرونة و سرعة التكييف حتى تضمن المنظمة بذلك كفاءة برنامج إدارة المخاطر اقتصاديا.

و بشكل عام تتضمن هذه الخطوة التحديد الدقيق لإطار عمل إدارة المخاطر، و العناصر التي يتضمنها من موارد مادية و مالية و بشرية، و توضيح العلاقات فيما بينها.

2- تحديد المخاطر Identify Risks:

تتطلب هذه الخطوة تحقيقًا مفصلا عن خصائص الأخطار و تفاعلاتها مما يتطلب دقة في تحديد العناصر المعرضة للخطر من خلال استخدام منهجية علمية حاسمة لتحديد المخاطر .والغرض من تحديد المخاطر هو تحديد خطر معين قصد تحليله و تقييمه في وقت لاحق .كما تتيح هذه الخطوة أيضا تقديم معلومات عن الظروف أو الأحداث التي يمكن أن تدار كجزء من المخاطر . و لتحديد المخاطر و التعرف عليها تستخدم المنظمة سجلاتها الداخلية و قوائم المراجعة و استقصاءات تحليل المخاطرة و خرائط تدفق

العمليات، و تحليل القوائم المالية و عمليات معاينة معاملات المنظمة و المقابلات الشخصية و يمكن لهذه الأدوات مقترنة بالخيال الإبداعي و الفهم الوافي لعمليات المنظمة أن تساعد في ضمان تحديد جميع المخاطر الممكنة و عدم تجاهل المخاطر الهامة على الأقل.

3- تحليل المخاطرAnalyze Risks :

والغرض منه تقديم معلومات لتسهيل عملية تقييم المخاطر، من خلال معايير احتمال محددة مسبقًا، و يتضمن هذا التحليل تحديد مصادر الخطر المسببة للمخاطرة و درجة المجازفة الموجودة.

و يعتمد تحليل المخاطر على الأحكام والافتراضات التي تنطوي على عنصري عدم التأكد و المعلومات غير الكاملة.

لذلك ينبغي استخدام أفضل ما هو متاح من مصادر المعلومات والتقنيات .كلما كان ذلك ممكنًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- تنفيذ القرار أو معالجة المخاطر Treat Risks[1]:

و في هذه المرحلة يتم تطبيق أحد التقنيات التي سوف نتعرض لها أنفا المتمثلة إما في تفادي المخاطر أو تقليل المخاطر أو الاحتفاظ بالمخاطر أو تحويل المخاطر أو اقتسام المخاطر ، و التي تتطلب المرور بإجراءات ، فإذا كانت التقنية المختارة هي الاحتفاظ بالمخاطرة فإنه ينبغي التأكد من وجود احتياطي مالي لتغطية الخسارة الممكنة و اتخاذ إجراءٍ إداريٍ لتنفيذ القرار، و إن كان القرار هو منع الخسارة فإنه ينبغي تصميم و تنفيذ خطة أو برنامج مناسب لمنع هذه الخسارة، أما إن كان القرار هو تحويل هذه المخاطر فإنه ينبغي اختيار الطرف الذي سيتم تحويل هذه المخاطرة عليه و التفاوض معه على الشروط سواء كان منظمة تأمين أو أي عون اقتصادي آخر.

5- التقييم و المراجعة Review & Monitor :

عملية إدارة المخاطر هي عملية مستمرة و لضمان هذا يتم القيام بتقييم و مراجعة نتائجها .و نظرًا لسرعة تغير بيئة الأعمال و بالتالي اختفاء مخاطر معينة و ظهور أخرى تتغير بهذا التقنيات الضرورية لإدارة هذه الأخيرة .فضلا عن أمكانية اكتشاف أخطاء في إدارة المخاطر الموجودة قبل ذلك و بالتالي يصبح لدى المديرين القدرة على تصحيح هذه الأخطاء قبل أن تؤدي إلى كوارث لا تستطيع المنظمة إدارتها.[2]

المبحث الثاني:مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المديونية

وسنقتصر الحديث على صيغتي السلم والاستصناع في حين سنتطرق إلى صيغة المرابحة بالتفصيل في الفصل الثالث

المطلب الأول:الاستصناع

اولاً: التعريف

الاستصناع هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة كصناعة الأواني والأحذية والألبسة والمفروشات والسيارات والطائرات وغيرها.

[1]) ابتهاج مصطفي عبد الرحمان , نفس المرجع السابق ,ص.445.

2)فاتح مجاهدي ، .مرايمي محمد ،" إدارة مخاطرة البيئة التسويقية بالإعتماد على نظم معلومات الأعمال"، مداخلة ضمن الملتقى الدول الثالث حول إسترتيجيات إدرة المخاطر المؤسسات : أفاق و تحديات ، جامعة الشلف ، نوفمبر 2008 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو عقد يشتري به في الحال مما يصنع يلتزم به البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد, وإذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع فيه, وإذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرا.

ويمكن للبنوك الإسلامية ان تستصنع لحسابها أو لحساب الغير في السلع الغير متوافرة في السلع الجاهزة على النحو الذي سوف يرد شرحه.

والاستصناع هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعه المشتري حالا أو مؤجلا أو على أقساط.

وعقد الاستصناع من وجهة نظر البنك يعتبر عقد تمويل لتوافر خصائص التمويل فيه, ومن أهمها ان البنك يوفر التمويل للمستصنع بتوفير الشئ المصنوع له, وتحصيل الثمن منه على أقساط, كما ان البنك بالتعاقد مع الصانع يدفع له الثمن حتى نهاية التصنيع ,وبمبلغ اقل من الذي استلمه المستصنع مما يحقق له ربحا.[1]

ثانيا:الخصائص

يتميز هذا العقد بمجموعة من الخصائص نوجزها فيمايلي:

- انه عقد وليس مواعدة كما يعتقد البعض.
- إن المبيع ليس شيئا معنيا بالذات موجودا عند البائع عند التعاقد , بل هو دين في ذمة البائع محددا بأوصاف معينة, يلتزم إحضاره على هذه الصفات في موعد التسليم فيما بعد.
- إن المادة الخام التي يصنع منها المبيع تكون على الصانع سواء كانت من عنده اويشتريها ,فان كات من عند المستصنع فهي إجارة لا استصناعاً.
- ان العمل على الصانع سواء قام به بنفسه او كلف به غيره بأجر من عنده ,لان المبيع يجب ان يكون موصوفا في الذمة , دون شرط تعيين العامل او المادة النى تصنع منها البضاعة .
- ان الثمن قد يدفع جالا اومؤجلاً اومقسطًا.

المطلب الثاني:صيغ السلم

الفرع الاول: التعريف والخصائص

بيع السلم من البيوع المشروعة, ويمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الانشطة الاقتصادية المعاصرة, وهو بيع اجل بعاجل.

[1] محمد محمود المكاوي,مرجع سبق ذكره,ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل سماه الفقهاء "بيع المحاويج", ويتم ذلك عن طريق شراء الثمر ودفع ثمنها إلى المزارع قبل نضجها وبيع السلم عقد تستطيع البنوك الإسلامية إن تمول الشركات التي تنتج السلع والبضائع, فتبرم العقود تشتري البنوك حصة من إنتاج تلك الشركات محددة الكمية والمواصفات في زمن معلوم يتم التسليم فيه, وتقوم البنوك بدفع ثمن هذه السلع كاملا نقدا, وتلتزم الشركات في مقابل ذلك بتسليم السلع خلال الفترة المتفق عليها.

فالسلم نوع من البيوع تؤجل فيه السلع المباعة المحددة المواصفات, ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار نقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة , فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الأجل.

وهذا الأسلوب التمويلي يمنح المنتج او الزارع سيولة تمكنه من الاستمرار في الإنتاج دون توقف, وتمكن البنوك الإسلامية من اقتناء السلع بسعر اقل من مثيلاتها في السوق, وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال أجرتها او عن طريق الغير.

ثانيا:الخصائص

يعتبر عقد السلم من حيث انسب العقود للاستخدام في البنوك الإسلامية للاتي:

- انه يوفر التمويل للمنتجين, وهذا هو دور البنك في الأصل.
- انه يمكن في تقليل درجة المخاطرة بأخذ الضمانات اللازمة ودراسة حالة العميل.
- إن ربحية المقدرة عالية من جهة , ومضمونة الضمانات المناسبة.
- انه يمكن تسييل العقد بالعاقد سلما وموازيا.
- انه يمكن التعاقد سلما على جميع المنتجات سواء كانت زراعية او صناعية.
- إن التعامل بهذا العقد يجعل تمويل البنوك الإسلامية تتوجه الى الاستثمار والإنتاجية , وهو ماتحتاج اليه البلاد الإسلامية.
- يمكن تطبيقه على صغار المنتجين والحرفين عصيب التمنية في الدول النامية. فلو تم تمويل المؤسسات والشركات الاقتصادية فإنها تكسب التمويل المعجل وتضمن تسويق الإنتاج المعجل مما يعفيها من اللجوء إلى البنوك للاقتراض[1]

هذا الأسلوب يضمن تمويل المؤسسة او الشركة او الفرد مسبقا. وضمان سوق لاحق للمنتجات المنتجين, حيث تحقق عوائد مجزية وتجنب قروض البنوك وتلاعب العملاء الوهمين.

[1] محمد محمود المكاوي,مرجع سبق ذكره ص62

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن فالسلم صيغة للتمويل يتم بموجبها الشراء المسبق لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم, وهو أسلوب مشروع يهدف إلى تمكين البائع من الوصول إلى مايحتاج اليه من مال عندما توصد أمامه سبل القرض الحسن, حيث يستطيع إن يبيع موصفا في ذمته , متعجلاً ثمنه, لقضاء حاجته, ثم يتكفل المشتري عند حلول الأجل.

وفي هذا التمويل يلاحظ إن البنك يراعي عند التمويل بالسلم إن تكون البضاعة او المنتج من نشاط الشركة طالبة التمويل,او إن الشركة قادرة على توفيرها وفقا للمواصفات والضوابط المتعلقة بمثل هذا النوع من البيوع من جهة أخرى.

عند تقويم بضاعة السلم يكون من الأهمية بمكان ان يراعي البنك ان يكون سعر الوحدة منها اقل من السعر المتوقع لها حين قبضها في الأجل المضروب لها حتى تكون هناك فرصة للبنك ان يعيد بيعها بسعر مناسب يحقق له عائدا مناسبا فيتحقق له الربح الذي يجعله قادرا على القيام بالمزيد من عمليات التمويل الأخرى, وليسهم في زيادة الإرباح للمودعين.

الفرع الثاني:الشروط

لقد عرفنا ان السلم نوع من أنواع البيع, لذا اشترط له مايشترط في المبيع, كما اشترطه شروط خاصة به وفيما يلي نبين شروط السلم:

- تعجيل رأس المال وتسليمه للبائع في مجلس العقد.
- إلا يجمع بين رأس المال والمسلم فيه علة تمنع النساء,أى تأخير المسلم فيه.
- معرفة مقدار رأس المال إذا كان يتعلق العقد على مقداره, فإذا كان رأس المال قليلا أو موزونا او معدوما وجب معرفة مقدرا الكيل او الوزن.
- ضبط المسلم فيه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا,لان المسلم غيه عوض في الذمة, فلابد من كونه معلوما بالوصف كالثمن والأصناف المتفق على ضرورة تعينها الجنس والنوع والجودة والرداءة.
- معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل ان كان بكيلا اوبالوزن ان كان موزونا,او بالعدد ان كان معدودا, او بالمتر او الياردة ان كان منسوجا كالأثواب والسجاد.
- إن المسلم فيه مؤجلا إلى أجل معلوم.
- تسمية المكان الذي يوفى فيه المبيع اذا كان له حمل ومؤونة, فادا لم يكن له حمل ومؤونة فلا يشترط تسيمة المكان, ويوفيه في المكان الذي عقد فيه السلم.[1]

[1] محمد محمود المكاوي, مرجع سبق ذكره ص68.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:مخاطر صيغ التمويل الإسلامي القائمة على الملكية

المطلب الأول:صيغة المشاركة

اولا: تعريف المشاركة

1- لغة:الشركة والمشاركة بمعنى واحد وهي خلط احد المالين بالآخر بحيث لايتميزان عهن بعضهما.

2- اصطلاحا:هو عقد من عقود الآمانة[1], بحيث يتفق بموجبه شخصان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والعمل بحيث يكون لصاحب الجهد او الجزء من المال ولكنه غير كافي للقيام بالنشاط المرغوب فيه فيضطر إلى اللجوء إلى طرف أخر ليكمل ماينقصه من المال بشرط أن يتقاسم الربح والخسارة معا وحسب النسب التي يتم الاتفاق عليها وما يحقق من الربح يوزع بين الشريكين او الشركاء حسب نسب رأس المال لكل منهم وتكون الخسارة كذلك بنفس النسب[2].

كما يمكن تعريفها أيضا على أنها استقرار ملك له قيمة مالية بين اثنين أو أكثر لكل منهم حق تصرف المالك[3].

3- دليل مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على جواز عقد المشاركة ومشروعيتها واستدلوا على ذلك بالقران الكريم والسنة النبوية والاجماع.

- من القران الكريم هنالك مجموعة من الآيات تستند عليها صحة هذا العقد ومنها قوله تعالى﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّلِحَتِ وَقَلِيلٌ مَّاهُمْ ﴾.سورة ص:24

وقال ايضا: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ... ﴾ سورة النساء الاية.12

- من السنة ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"يقول الله عز وجل :﴿أنا ثالث الشريكين مالم يخُن أحدهما صاحبه فان خانه خرجت من بينهما﴾.وجاء الشيطان "رزين فيه, راوه ابو داود الحاكم.
- وقد استقر تعامل المسلمين بهذا العقد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا دون نكير فكان ذلك اجماع من الأمة عاى جوازها.[4]

[1] منذر ابو قحف,قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات,2003, الدار الجامعية الاسكندرية ص 317.
[2] محمود نوري على عبد الله ,تحليل مخاطر الاستثمار في المصاريف الاسلامية بين النظرية والتطبيق, الاردن 1998, ص ص 61-62.
[3] جميل أحمد,الدور التنموي للبنوك الاسلامية,رسالة لنيل شهادة دكتوارة دولة,غير منشورة,فرع تسيير, كلية العلوم الاقتصادية والتسيير,جامعة الجزائر ,2006,ص105.
[4] محمد الانصاري,اسماعيل محسن,سمير مصطفى متولي,كتاب الاهرام الاقتصادي,مطابع الاهرام التجارية,1998,مصر ص69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:صور المشاركة وشروطها

تأخذ المشاركة في البنك الإسلامي عدة صور لتنفيذها حسب الصفة التي تحكم العقد وتتمثل في صور المشاركة فيمايلي:

1- المشاركة الثابتة في رأس المال:

يقوم البنك الإسلامي بنشاطه التمويلي عن طريق اشتراكه في رأس مال المشروع الذي يتقدم به أصحاب الإعمال المتعاملين معها.

ويقصد بالمشاركة الثابتة أن يبقى لكل طرف من الإطراف من حصصه الثابتة في المشروع إلى حين الانتهاء من الشركة , وتقوم المشاركة الثابتة المستمرة على أساسا على إنشاء مصانع وشركات أو خطوط إنتاج, أو القيام بعمليات الإحلال والتجديد والتي تتضمن شراء أصول رأس مالية إنتاجية يتم تشغيلها لسنوات لتعطي عائدا.

2- المشاركة المنتهية:

وهي مشاركة في ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك, إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء تتضمن توقيتا معينا للتمويل مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات او توريدا او صفقة معينة بالمشاركة او غيرها, وتسمى هذه المشاركة منتهية لان الشركاء حددوا العلاقة بينهم أجلا محددا .

3- المشاركة المتناقصة:

هي نوع من المشاركة يكون حق الشريك فيها ان يحل محل البنك في ملكية المشروع, اما دفعة واحدة,او على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة المشروع على أساس ترتيب منظم لتجنب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة.

ويقوم هذا النوع من التمويل على أساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال وتقديم الشريك الأخر جزءا من المال بالإضافة إلى تقديمه الجهد والعمل اللازم لادراة النشاط الاقتصادية, وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك في الشركة بشكل تدريجي يتناسب تناسبا طرديا مع ما يقوم العميل بسداده إلى البنك من قيمة التمويل المقدم,مثله ذلك في شراء أي فرد لاسهم شركة من الشركات.

ثالثا:مخاطر التمويل بالمشاركة

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية:

1- تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقدان رأس المال ذاته, اذ ان مؤسسة التمويل الاسلامية تدخل كشريك او مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الاسهم ,وتنتقل ملكية الحصة الى الشركة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة ,فمبلغ التمويل يأخذ سمات مايعرف في النظم الاوروبية برأس المال المخاطر le capital risque حيث يكون معرضا للخسارة في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل , ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على انه عند الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال, يجب أن تتأكد البنوك الإسلامية الممولة من ان الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائدا مناسبا حاليا أو مستقبليا وأنه يدار بطريقة سليمة وإذا كان التأكيد المطلوب لايتم الابإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوب تمويلها قبل اتخاذ قرار التمويل, وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تمام تصفية المشروع,فان هذا يثير صعوبة أخرى هي احتياج التقييم والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية...الخ, وفضلا عن ندرة هذا النوع من الخبرات ,وبسبب هذه الندرة كذلك, فانه عالي التكلفة مما لايتيح للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات كثيرة بأسلوب المشاركة في رأس المال.

2- الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال هو نوع الاستثمار الدائم, والذي لايتيسر تحويله إلى سيولة الابيع الأسهم إلى طرف الأخر,الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة , وحركة التعامل عليها نشطة, لكن في الواقع الملي فان البنوك الإسلامية تشكو من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستعابية, ألا أن ذلك لايصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة ,إذ أن أي ظرف طارئ عام أساسي أو اقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم.

3- تشترط قوانين كثيرا من الدول ان يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملات الاجنبية, ففي هاتين الحالتين تتعرض البنوك الإسلامية المشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية, ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى, ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده, فقد حدث من أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي أن غيرت الحكومات قوانينها, فتتغير نتائج الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة, ثم يأتي خطر تخفيض قيمة العملة المحلية أو انخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط والطويل الأجل[1].

[1]) غالب عوض الرفاعي,فيصل صادق عارضه,إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية,المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع:ادراة المخاطر واقتصاد المعرفة,جامعة الزيتونة,الاردن,ايام 16-18 افريل 2007,ص 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: صيغة المضاربة

المضاربة عقد من عقود الاستثمار, يقوم في جوهره على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء.

اولا:تعريف المضاربة ومشروعيتها

1- تعريف المضاربة

لغة:جاء في لسان العرب: في كلمة ضرب , ضربت في الأرض, ابتغى الخير من الرزق, قال تعالى﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ ﴾, أي سافرتم .

اصطلاحا:دفع المال إلى أخر فيه الربح بينهما وهي عبارة عن عقد على الاشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف, ومن عمل يكون من طرف أخر, والأول هو صاحب المال والثاني هو المضارب أو العامل, وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد العامل.

وان المضاربة أو الإقراض او المقارضة تعد الفاظا مترادفة على حد مقصود واحد مؤدّاه إعطاء المال من جانب لمن يعمل فيه نظير حصة من الربح المعلوم بالنسبة المقدرة كجزء شائع من هذا الربح, ومن ثم فان عد المضاربة يتضمن لن يكون المال من جانب والعمل من جانب أخر, ولكل من الجانبين نصيب شائع من الربح ان تحقق[1].

والمضاربة نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العامل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده.

2- دليل مشروعية المضاربة:

اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيتها واستدلوا على ذلك بالقران الكريم والسنة النبوية والجماع

- من الأدلة الواردة في القران الكريم قوله تعالى﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصِرُوا مِنَ الصَلَاةِ ﴾[2].

فالمضارب يسعى ويضرب في الأرض ابتغاء فضل الله عز وجل بالتجارة والرزق الحلال.

[1]) جميل احمد, مرجع سبق ذكره,ص 116.
[2] سورة الجمعة الاية 10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ومن الأدلة التي وردت في السيرة النبوية الشريفة على مشروعية المضاربة ماروي عن صهيب رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم :﴿ ثلاث فيهن البركة البيع إلى اجل المضاربة والمقارضة المضاربة وخلط البر بالشعير﴾ رواه ابن ماجه بإنشاء ضيعف.
- واجمع الفقهاء بجواز المضاربة وهذا الإجماع قد نقله كثيرا من الفقهاء, فقال ابن حزم: القراض' كان في الجاهلية, فكانت قريش أهل تجارة ولامعاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الذي لايطيق السفر والمرأة والصغير واليتيم فكانوا يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بالجزء المسمى الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الإسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لاخلاف فيه.

ثانيا: أنواع المضاربة وشروطها

1- أنواع المضاربة

* **المضاربة المطلقة:** وهي مضاربة مفتوحة لايقيد فيها البنك العميل بقيوده مثل ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه, أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معهم أو الاتفاق على مكان بذاته لممارسة نشاط المضاربة فيه ,أو فترة زمنية محددة يتم ممارسة المضاربة فيها وغيرها من القيود التي يراها البنك كفيلة بحفظ ماله وتأمين مخاطر هلاك المال.

ويترك للعميل حرية التصرف في المضاربة المطلقة حيث يمارس نشاط المضاربة وفقا لأرادته وبدون أي قيود أو تدخل من جانب البنك وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية , حيث يترك للعميل كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أخذه من البنك.

* **المضاربة المقيدة:**

في هذا النوع من المضاربات يضع البنك قيودا وشروطا تقيد حركة العميل في إجراء أعمال المضاربة, سواء أكانت قيودا تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة أو المكان أو الزمان أو الإفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق عملية المضاربة, ويشترط لصحة هذه القيود أن تكون هنالك فائدة معينة من وراءها وليس أداة ضرر للعميل , ويجب أن ينص على القيد أو على الشرط عند كتابة عقد المضاربة ,وقبل مباشرة أي عمل يتصل بها حتى لا يكون وضع الشروط بعد ذلك بمثابة إرهاق أو عنصر إخفاق للعميل[1].

* **المضاربة الخاصة:**

تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص واحد وتسمى أيضا بالمضاربة الثنائية.

* **المضاربة المشتركة:**

[1] محمد محمود المكاوي, مرجع سبق ذكره ص ص 53-54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي الحالة التي يتعدد فيها أصحاب الأموال والمضاربين وبالتالي فهي تلقى المال من أصحابه بوصفه مضاربا وتقدمه إلى أرباب العمل المتعددين ليضاربوا به بوصفه رب العمل.[1]

2- شروط المضاربة:

حتى تكون المضاربة صحيحة فلابد ان تتوفر فيها شروط معينة يمكن ان نجملها فيمايلي:

- ان يكون رأس المال نقدا في شكل عملات معدنية وورقية.
- إن يكون معلوم القدر والصفة دون جهالة قد تقضي إلى نزاع وان يكون مقدما من رب المال إلى العامل.
- أن كون عينا (حاضر) لادينا في ذمة المضارب.
- تسليم رأس المال إلى الطرف العامل
- أن يكون الربح معلوما بينهما حسب الاتفاق
- أن لايضمن المضارب رأس المال إلا في الحالة التعدي او التقصير.

ثالثا:مخاطر المضاربة

تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التي كان منتظر منها الكثير وذلك كونها بعيدة عن شبهة الربا, كما أنها عملية استثمارية مديرة للإرباح بنسبة كبيرة للطرفين وتقتضى على تلك السلبية التي ينتظرها أصحاب الودائع من فوائد كما أنها تساعد المصرف على تنمية المجتمع بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة, إلا أن ذلك لم يدفع المصارف الإسلامية من الاعتماد على هذه الصيغة إلا قليلا وهذا يعود إلى إلى تعدد مخاطرها منها:

- مخاطر عجز السيولة وخطر الصرف أن تم التعامل بالعملة الاجنبية ومخاطر ترتبط بالنشاط مثل كساد النشاط.
- تلف البضاعة في يد المضارب
- عدم وجود ضمانات على صيغة المضاربة,وليس للمصرف حق التدخل في ادارة المشروع كشرط لصحة صيغة المضاربة, مما يجعل يد المضاربة مطلقة في عملية الإدارة,هذا أذا أخذنا في الاعتبار عدم وجود معايير دقيقة بكن بها اثبات تعدي المضارب وتقصيره في حقوق المصرف, مما يرفع من درجة مخاطر هذه الصيغة.
- خطر عدم الالتزام الأخلاقي .
- طبيعة العلاقة بين المصرف الإسلامي والمضارب المتمثلة في مبدأ أمانة المضارب وعدم تحمله لخسائر.

[1] حسين بلعجوز.مرجع سبق ذكره.ص 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل

أن المصارف الإسلامية ليست مجرد مؤسسات تجارية أو استثمارية تستهدف الربح, وإنما هي مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها الاستثمارية بالشريعة الإسلامية ومقاصدها, وهي مؤسسات يمكن ان تكون بديلة عن المصارف والمؤسسات المالية التقليدية إذ أنها مؤسسات ذات فكر مستقل له أصوله ومناهجه وفلسفته , وتطبيق تجربة المصارف السلامية كان لها مردود ظاهر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال مساهمتها في جلب رؤوس الأموال لتشغيل المشروعات الإنتاجية وبالتالي فتح وتوفير العديد من مناصب الشغل , حيث أنها حولت كثير من الايادي العاملة وأصحاب الحرف والمهارات من طبقة العمال إلى الملاك , كما أنها فتحت الأبواب أمام الفيئان التي كانت محرومة من التعامل مع المصارف الربوية بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه في علاج مشكلة من اخطر المشاكل التي تواجه البشرية وتهدد امن واستقرار الدول وهي مشكلة البطالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

دراسة حالة لبنك الخليج-AGB- وكالة ادرار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث:دراسة حالة بنك الخليج الجزائري–وكالة ادرار.

تمهيد:

يعتبر بنك الخليج الجزائري كغيره من البنوك التي تسعى دائما لتحقيق الريادة في مجال الاقتصاد والتمويل وتقديم خدمات جيدة للمتعاملين بغرض زيادة رأس مالها وتوسيع نطاق عملها محققا بذلك النمو والازدهار لبلاد.

المبحث الأول:بطاقة تعريفة لبنك الخليج الجزائر

سنستعرض في هذا المبحث تقديم بنك الخليج الجزائر للدارسة,كذلك بعض أرقام البنك التي حققها ,بالإضافة إلى دراسة الأنشطة التسويقية والخدمات على مستوى البنك.

المطلب الأول :تقديم بنك الخليج الجزائر

أولاً:التعريف بشركة مشاريع الكويت القابضة"kipco"[1]

أنشأت kipco في عام 1975 وهي مجمع كويتي خاص وهي احدي شركات الاستثمار المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية وتعتبر واحدة من اكبر الشركات القابضة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا,مع أصول خاضعة للإدارة بأكثر من 19مليار دولار(19000000000)مليار دولار.

وتمتلك المجموعة حصص في أكثر من 60 شركة في 21 دولة (في الدول العربية خاصة),في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا, ويعمل فيها أكثر من ثمانية الآف موظف(8000) في أنحاء العالم وتتمثل نشاطاتها الرئيسة في القطاع المالي والقطاع الإعلامي كذلك.

كما تشارك شركة مشاريع الكويت القابضة بصورة مباشرة وغير مباشرة في عدة مجالات كالصحة والسياحة والصناعة والاستثمارات والعقارات وترتكز إستراتجية التنمية التي تضطلع بها المجموعة على تنويع الاستثمارات العامة والخاصة (القطاعية) والاستثمارات في الاوراق المالية مع هدف التقليل من المخاطر. وتهدف هذه المجموعة إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر الموجود داخل نفس القطاع وكذاك بين مختلف شركات المجموعة ويستند النهج الإداري للمجموعة على تشجيع اعتماد أفضل الممارسات من طرف كافة فروعها (الشركة التابعة لها) سمعة الجودة والتميز بين أوساط المستثمرين في منطقة الشرق الأوسط.

ان طموحات المجموعة لاتقتصر على أن تظهر في المرتبة الأولى للمستثمرين فقط بل تسعى إلى تعزيز المساهمة الفعالة في تحقيق الازدهار الاقتصادي للبلدان التي تمارس فها نشاطاتها (تعمل فيها) مع الحفاظ على مفهوم احترام عادات وثقافات شعوب تلك البلدان .

[1])mustapha hadadj.presentatiom du groupe kipco.to ghather journal d.informatiom du gulf bank algeria ha numero1/5/2010.p10.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:المساهمون في بنك الخليج الجزائر

1-بنك برقان(Burgan Bank)[1]

هو فرع من مجموعة kipco وهو بنك تجاري كويتي لدية عدة وحدات منتشرة خاصة في منطقة الشرق الأوسط .

تأسس هذا البنك عام 1977 وقد اكتسب البنك دورا بالغ الأهمية في القطاع الخاص وقطاع الإعمال من خلال طرحة منتجات مبتكرة وتكنولوجيا متقدمة, كذلك شبكة توزيع واسعة.

وتشمل فروعها بنك الخليج الجزائر AGB وبنك بغداد (bank of baghdad) العراق والبنك الاردني الكويتي (Jordan Koweit Bank) الأردن.

نتائج البنك مستمر في النمو الكبير لرأس المال واستثمارات كبيرة متنوعة, شبكتها تضم 21 وكالة وأكثر من 120 جهاز صراف آلي.

2-بنك تونس العالمي (Tunis internatiom bank)

تأسس هذا البنك في عام 1982 ,وهو أول بنك خاص في الخارج أنشئ في تونس , وهو يوفر مجموعة كاملة من الخدمات المالية الدولية للشركات الدولية والمؤسسات المالية الحكومية والأفراد بما في ذلك عملية الصرف الاجنبي والسوق النقدية في كل العملات القابلة للتحويل , وتمويل التجارة الدولية والخدمات الشخصية, العمليات المصرفية التجارية والاستثمارات وبطاقات الدفع (internationalez vis) و.... (Amirvan express)الخ.

لديه مكتب تمثيلي في طرابلس وتملك حصة 30% في بنك الخليج الجزائر والمساهم الرئيسي في بنك TIB هو الخليج المتحد بحصة 86 %من رأس المال[2].

3-البنك الاردني الكويتي (Jordan Koweit Bank):

تأسس في عام 1976 والبنك الاردني الكويتي يعمل بنجاح في النظام البنكي الاردني ,وهو بنك تجاري يوفر لعملائه مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات البنكية , موزعة عبر شبكة من 48 وكالة في الاردن واثنين آخرين في فلسطين وقبرص ويشارك بحصة قدرها 10% في رأس مال بنك الخليج الجزائر .

في ماي 2008, البنك الاردني الكويتي JKB أصبح فرع من بنك برقان bank Burgan بقيمة 51.10%

[1])rapport annuel 2009,propose aprtis de(www ag-bank-com),p2 ...

[2] 1)Iden rapport annuel2009,pp,2,3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل(1) يوضح نسبة كل بنك من رأس المال المساهم به

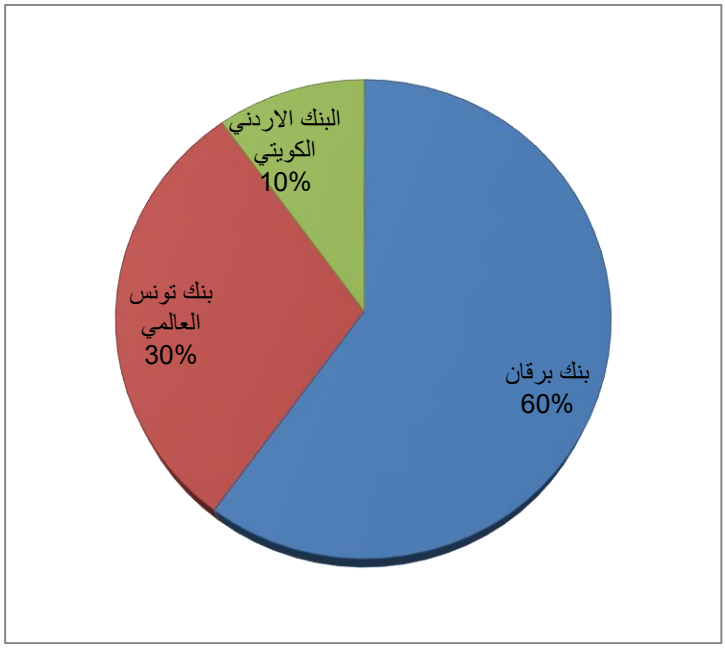

المصدر:من إعداد الطالب بناء على الوثائق الداخلية للبنك

المطلب الثاني:نشأة وتعريف بنك الخليج الجزائر.

تأسس بنك الخليج الجزائر في 15 ديسمبر 2003 بموجب القانون الجزائري برأس مال قدره (1000000000) أي 10مليار دولار,يملكها ثلاث بنوك ذات سمعة دولية مرموقة وهي بنك برقان بقيمة 60 وبنك تونس العالمي ب30 و10 من البنك الاردني الكويتي وهي بنوك تنتمي إلى مجموعة المشاريع الكويت القابضة[1] . وبنك الخليج الجزائر بنك تجاري بدأ عمله في 2004 , يمارس عمله الآن في بيئة اقتصادية وبنكية مليئة بالتغيرات والتقلبات.

وقد ربط البنك منذ تأسيسه مهمة الأساسية للمساهمة في التمنية الاقتصادية والمالية للجزائر ,بإعطاء وتقديم المنشآت والإفراد مجموعة واسعة ومتطورة منا المنتجات و الخدمات المالية والحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة والتنفيذ.

أيضا لتلبية توقعات عملائه ويقدم بنك الخليج الجزائر الخدمات المصرفية التقليدية وكذلك تلك التي تتوافق مع ما تمليه الشريعة الإسلامية.

ومنذ تأسيسه في السوق الجزائرية والبنك يستثمر في مجالات تكنولوجية المعلومات والاتصال , ولتي مكنته من إتمام جميع عملياته وجعلها أكثر كفاءة.

1)WWW.ag –bank,consulte le.02/03/2018.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع التوسع المستمر أصبح لبنك الخليج الجزائر شبكة فروع منتشرة في أنحاء جميع البلاد , حيث لديه الآن 21 وكالة تنفيذية والتي تم توزيعها إلى 35 وكالة قبل نهاية عام 2011 لتصبح اقرب إلى عملائها في جميع أنحاء البلاد.

المطلب الثالث: مهام بنك الخليج الجزائر وتوجهاته الاستراتيجة

أولاً: مهامه

مهمة البنك الأساسية هي البقاء باستمرار ودائما في الاستماع إلى الشركات والأفراد وذلك لكي يستطيع أن يقدم أوسع تشكيلة من المنتجات المتطورة والخدمات المالية الشخصية , كذلك بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية, وأيضاً المساهمة في إثراء حياة الجزائريين[1].

ويرى بنك الخليج الجزائر انه البنك الرائد في الجزائر لأنه حصل على ثقة عملائه وأصبح الشريك الذي اختاروه لتحسين نوعية حياتهم .

أما من حيث القيم الأساسية التي تنتمى إلى مهام البنك ورؤيته تعتبر في الواقع على كل مايفعله البنك على المستوى الفردي والجماعي في بنك الخليج الجزائر هذه القيم توجه تدخلاتنا وتتمثل هذه القيم في :

1- التقدم:

أن قيم التقدم تتطلع باستمرار إلى أين نحن اليوم؟وأين نريد ان نكون غدا؟ هي القيم التي تساعد كل يوم للتقرب من أهدافه والتقدم هو أيضا التحسين , والتنمية والتطور.كما يعيش بنك الخليج الجزائر التقدم يوما بعد يوما في طريقه , مواقفه, كما هو الحال في ثمرة أعماله , ويعتمد البنك الخليج الجزائر قيمة التقدم في داخل البنك فرديا وجماعيا ثم يقدمه للخارج لإعطاء الكثير من الرضا للعملاء.

2- الالتزام:

بالنسبة للبنك فأن إعطاء الالتزام يعني أن يستمر كليا في نجاح مهمته واهدافه , هو اظهار "حاضر" كل يوم باستماعه باخلاصه مبادرته, ومشاركته الفعالة في الاستجابة للحاجة المتوقعة, وهو احساسه الشخصي المسئول عن نجاحه , والالتزام بداية من الداخل نحو الخارج, لذلك فبنك الخليج يلتزم كليا بالنجاح في الداخل مع موظفيه وعملاءه الداخليين, وبذلك يستطيع أن يلتزم بالنجاح لعملائه الخارجيين الافراد والمؤسسات في الجزائر.

3- الاعتراف:

الاعتراف هو بالتأكيد القيمة التي تحمل اكثر سرورا ورضا للفرد , ولذلك بنك الخليج الجزائر يرغب في ان يجعل الاعتراف أفضل ادواته لتقديم الارضاء لعملائه الداخليين والخارجيين .

2)proposea parti de le journal d.information d.AGB/together/op.cit.p 501/03/2018.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- الثبات:

بالنسبة للبنك فأن الثبات هو كلمة مرادفة للأمن والاستقرار والجدية ولهذا فالبنك دائما حاضر وموجود بترقية هذه القيمة .

ولما نتكلم عن البنك فنحن نتكلم عن المال ولما نتكلم عن المال فنحن نتكلم عن النقدية المكافئة على مجهوداته ووسيلة لتحقيق المشروعات.

ولان البنك يرغب في الالتزام مدى الحياة مع زبائنه الداخليين والخارجيين فهو يختار النوعية الامن الاستقرار مع التعهد بالثبات والمدوامة في نشاطاته.

ثانيا: التوجهات الإستراتيجية للبنك.

تم تعريف إستراتيجية بنك (AGB) في أوائل عام 2009 , في نفس سياق مجمع (Burgan Bank) بهدف تحقيق مهمتها في حين تكون وفية لقيمها ومبادئها وترتكز هذه الاستراتيجة على خمس مجالات :

* ادراة الجودة الشاملة : هدا يندرج ضمن كل الإجراءات المتخذة من قبل البنك من اجل تحقيق جودة الخدمات المصرفية للعملاء الداخليين والخارجيين[1].ويتعلق الأمر بعدة مجالات للتدخل مثل جودة الخدمات والمنتجات والبنية التحتية والإدارة وإدارة المخاطر وغيرها .

* توسيع شبكة الوكالة: لكي يكون البنك دائما اقرب إلى عملائه وليسمح لهم بالتمتع بالمنتجات والخدمات العالمية المتقدمة المصممة لاحتياجاتهم المحلية.

* توسيع عروض المنتجات والخدمات من اجل تلبية جميع التوقعات.

* إدارة موارد بشرية ترتكز على الانجاز بهدف تزويد جميع موظفيه بحياة مرضية ومحفزة , وقد اعتمد بنك الخليج الجزائر سياسة لإدارة الموارد البشرية ونتائج مجزية من اجل التنمية البشرية والمهنية.

* نمو حصته السوقية وغزوه للسوق: يركز البنك سياسته التجارية على منطق نمو وغزو الحصة السوقية للمشاركة في الازدهار الاقتصادي للجزائر وإثراء الجزائريين.

1)Repport.annuel, …06/02/2018 op p6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : تقديم وكالة بنك الخليج الجزائر ادرار

المطلب الاول:التعريف بوكالة بنك الخليج –وكالة ادرار– وهيكلها التنظيمي

أنشأت وكالة ادرار في عام 2014 تقع وسط مدينة ادرار طريق ساحة الشهداء تبلغ مساحتها 340 م ومجهزة بكل الوسائل الحديثة .ويبلغ عدد موظفيها 8 بمختلف الرتب.

إما الهيكل التنظيمي لوكالة ادرار فهو كالاتي[1]:

– مدير الوكالة:

ويعتبر الممثل الرئيسي للبنك على مستوى الوكالة وهو المسؤول عن توفير التنظيم الإداري والتشغيلي للوكالة وتنميتها التجارية مع الاهتمام المستمر بإدارة الجودة والمخاطر, كذلك تحقيق الأهداف الإستراتيجية والمالية التي حددتها أدارة البنك , وضمان الشفافية الاقتصادية للبنك وإدارة ميزانية الوكالة , كذلك من مهامه السهر على مراقبة نظم الحسابات في الوكالة والتأكد من سير العمليات الإدارية والتشغيلية وإجرائها في إطار القانون, مع مهمة إدارة موظفي الوكالة والإشراف عليهم.

– المسؤول التجاري:

من المهم الرئيسية له هي الإشراف فريق المبيعات وتحريكهم وتنشيطهم من اجل مساعدته في تحقيق أهداف العميل النوعية والكمية التي تتعلق بالوكالة كما انه يشرف على تسيير محافظ العملاء وضمان ادراتها , مع تزويد العملاء من جميع المنتجات التي يقدمها البنك , واحترام تطبيق القرارات الائتمانية , ومراقبة فتح الحسابات , والاشراف على العمليات ذات الطابع الاداري , والاشراف ايضا على تحليل الملفات والقروض للمؤسسات والإفراد , كذلك التنسيق مع المشرف الإداري لضمان سلاسة العمل وتطبيقه بشكل يتوافق مع قوانين العمل واللوائح التنظيمات ,بالإضافة إلى وضع ضمانات لجميع المنتجات المسوقة من طرف الوكالة لعملائها , والكثير من المهام الأخرى التي يقوم بها في إطار تحقيق الجودة وإدارة المخاطر.

– المراقب :controleur

مهمة المراقب الأساسية هي ضمان وحسن الرقابة على جميع المعاملات التي تقوم بها الوكالة في سياق إدارة المخاطر التشغيلية, أيضاً التحقق من العمل اليومي الجاري لشباك والصندوق للزبائن من أفراد ومؤسسات. وكذلك مراقبة العمليات ذات الطابع الاداري والتدقيق في الحسابات الإدارية

[1])معلومات مستخرجة من الوثائق الداخلية للبنك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والقانونيـــة , والقيـــام بالمراجعـــة الداخليـــة ومراقبـــة الحســـابات وصـــحة المعلومـــات وانســـجامها مـــع القوانين[1].

- **المشرف الإداري: superviseur adminstratif**

وهـو المشـرف علـى أمـين الصـندوق , وعامـل الشـباك ,والأعـوان, مـن أجـل تحقيـق أهـداف الوكالـة. ومـن مهمتـه تقـديم الخدمـة للعمـلاء فـي إطـار تحقيـق الجـودة وإدارة المخـاطر والتأكـد المسـتمر مـن سـير العمـل فـي جـو ايجـابي يعمـل علـى تحقيـق الأهـداف , وأيضـاً الإشـراف والتحقـق مـن تنفيـذ العمليات المصرفية الجارية في الشباك للزبائن من الأفراد والمؤسسات ومعالجة شكاوي العملاء.

- **مستشار مبيعات العملاء "المؤسسات" conseiller clientele commerciale**

مـن مهامـه ادراة محفظـة العمـلاء "المؤسسـات" وتجهيـز العمـل مـن مجموعـة المنتجـات التـي يقـدمها البنـك وكـذلك إدارة الحسـابات (فـتح, اغـلاق ,تغيـر) وفقـا للقـررات التظيميـة , وتنفيـذ كـل العمليـات الجاريـة اليوميـة لزبـائن المؤسسـات برعايـة خاصـة ,وتسـيير الكفـالات والضـمان والاحتيـاطي, وإدارة قروض الاستثمار وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية , ومعالجة المعاملات مع الدول الاجنبية.

- **مندوب إداري:Delegue au back office**

لـدى المنـدوب الإداري مجموعـة مـن المهـام الرئيسـية كتـوفير ضـمان إجـراء عمليـات مـع احتـرام القـوانين المعمـول بهـا فـي البنـك فـي إطـار الجـودة والدقـة ,كـذلك يقـوم بـإدارة الحسـابات والحفـاظ علـى ملفـات العمـلاء وتسـيير دفـاتر الصـكوك والتصـريح بالشـيكات غيـر المدفوعـة , كـذلك تجهيـز المعـاملات علـى الفـواتير والشـيكات والتحـويلات وفقـا للإجـراءات وإدارة السـندات وجميـع الاوراق التجارية .

- **أمين الصندوق:caissier**

وهـو المسـؤول عـن الصـندوق وعـن ضـمان بشـكل مسـتمر عمليـات الصـندوق مـع العمـلاء وحسـن سـيرها احترامـا للممارسـات والإجـراءات السـارية المفعـول بهـا فـي البنـك ,كمـا يسـهر علـى ضـمان تسوية الحسابات.

- **كاتب الدفع: Guichetier payeur**

يعمـل عامـل الشـباك الصـراف علـى ضـمان السـير الحسـن بشـكل مسـتمر لمختلـف العمليـات البنكيـة مـع احتـرام الإجـراءات المعمـول بهـا فـي البنـك , كمـا يعمـل علـى ضـمان تسـوية الحسـابات والمحافظـة

[1]) مجلة بنك الخليج الجزائر العاصمة , العدد09,ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على سجل الصندوق وضمان السرية التامة للمعاملات , كما يجري نيابة عن العملاء جميع ومختلف الإجراءات الإدارية (كالسحب وتحويل الحسابات , وصرف الشيكات وإصدار الشيكات المصرفية , وخصم الشيكات ...الخ).

بالإضافة إلى تنفيذ عدة مهام أخرى ضرورية لحسن سير العمل , ووضع استعراض دوري للأنشطة وتقديم الاقتراحات .

الشكل (2) يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الخليج ادرار

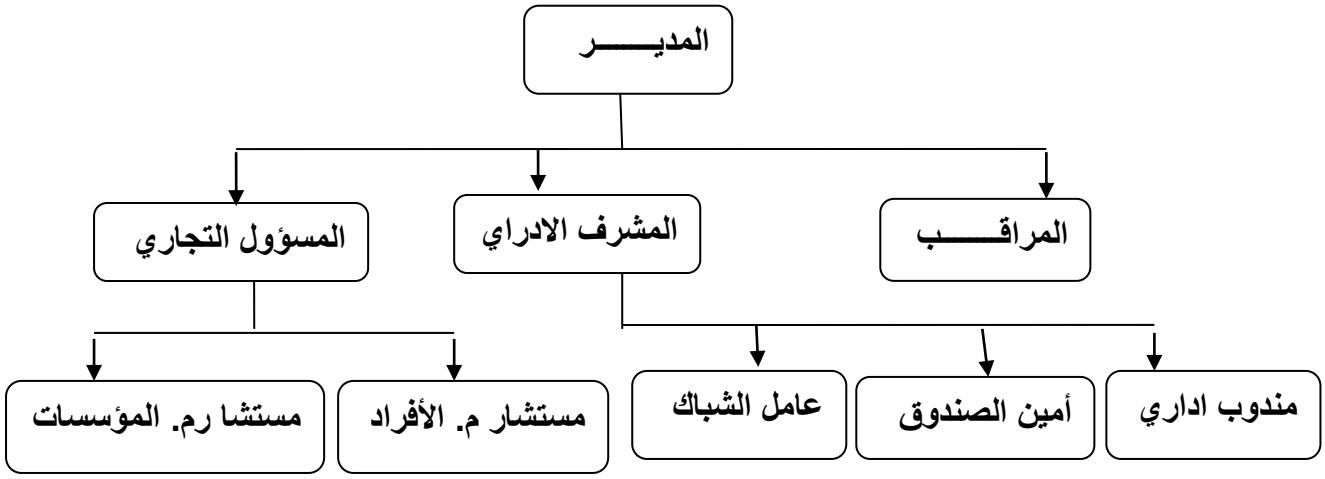

من إعداد الطالب بناء على معلومات مستخرجة من الوثائق الداخلية للبنك

المطلب الثاني:منتجات بنك الخليج

أولا:منتجات الإيداع:[1]

*الحساب الجاري:

يفتح هذا الحساب للأشخاص الطبيعيين والمعنويين(تجار ,صناعيين , فلاحيون, مؤسسات تجارية) الذين يمارسون نشاط تجاري ويمكن ان يكون هذ الحساب مدينا ولا تنتج عن الحساب الجاري اي فوائد

*حساب الشيكات–والصكوك

[1]) مجلة بنك الخليج الجزائر ,نفس المرجع السابق.ص 12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـذا الحسـاب يفـتح للأشـخاص والأفـراد المعنـويين الـذين لايمارسـون أي نشـاط تجـاري كـالموظفين والجمعيـات , وهـو حسـاب لايـدر فوائـد يسـتطيع صـاحبه سـحب النقـود متـى شـاء باسـتعمال الشـيكات ويجب أن يكون حساب الشيكات دائما دائنا.

*الإيداع لأجل:

الودائـع لأجـل لايلتـزم البنـك إلا فـي لآجـال المحـددة للوديعـة وحسـاب الودائـع لأجـل مفتـوح لصـالح الأفـراد الطبيعيـين أو المعنـويين ويشـترط إلا يقـل مبلـغ الوديعـة عـن 10الاف دينـار جزائـري لمـدة ايـداع أدنـاه 3 أشـهر وأقصـاها عشـر سـنوات وفـي نهايـة مـدة الإيـداع المتفـق عليهـا بـين البنـك والمـودع ويحـق لهذا الأخير استرجاع الوديعة مضاف إليها قيمة الفوائد.

*أذونات الخزينة:

وهـي عبـارة عـن إيـداع لأجـل منـتج للفوائـد وهـي عبـارة عـن سـندات اسـمية للسـند مضـاف إليهـا الفوائـد المترتبة عنها

*دفتر التوفير:

وهـو وسـيلة ادخـار سـهلة ,آمنـة ولينـة , تمـنح العمـلاء فرصـة اسـتثمار أمـوالهم وفـي نفـس الوقـت إمكانية التصرف بها بكل حرية وفي أي وقت ويحرر الحساب بالدينار الجزائري.

*دفتر التوفير التساهمي:

هـو وسـيلة ادخـار سـهلة ,آمنـة ولينـة , تمـنح فرصـة اسـتثمار الأمـوال وفـي نفـس الوقـت إمكانيـة التصـرف بهـا بكـل حريـة وفـي أي وقـت وفـي إطـار مطـابق لمبـادئ الشـريعة الإسـلامية ويـتم فيهـا السـحب بـدون أي قيـود مـع حريـة الإيـداع ويـتم أيضـا توزيـع الأربـاح التسـاهمية علـى المبـالغ المودعـة يبـدأ مـن أول يـوم لأول أسـبوعين بعـد الإيـداع وعمليـات السـحب تحتسـب مـن أول يـوم للخمسـة عشـر يوم جارية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا:عمليات الإقراض

يمنح بنك الخليج للجزائر عدة أنواع من القروض منها :

* القرض العقاري" Bayti ":

وهو قرض موجه لتمويل بناء سكن أو توسيعه, ويمنح للعملاء الذين لديهم دخل شهري منتظم ومدة تسديد القرض تمتد حتى إلى 25 سنة مع اختلاف الوثائق المطلوبة لكل فئة على حدى

* قرض مهنة " proline":

ويمنح هذا القرض لأصحاب المهن الحرة والتجار لتمويل مشاريعهم المهنية لجميع الاحتياجات المصرفية , ويوجه عدة أنواع للتمويل هي :

* تمويل المخزون: وهو تمويل سنوي متجدد تصل قيمته إلى 5 ملايين دينار جزائري.

*تمويل شراء معدات ومركبات آلية: ومدته 6 سنوات. ويصل التمويل إلى نسبة بالمئة من المعدات المراد اقتناؤها

*تمويل اقتناء محل تجاري (مكتب): وتصل مدة القرض إلى 6 سنوات.

*تمويل تأهيل أو تجهيز محل تجاري(مكتب) وذلك سواء كان مالكي عقار أو مستأجرين وتصل مدته إلى 5 سنوات

* قرض مهنة "مرابحة وسلام": وهو قرض يمنح لأصحاب المهن الحرة والتجار لتمويل مشاريعهم وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية لجميع الاحتياجات المصرفية وهي :

*مهنة Proline"سلام ": وهو قرض لتمويل احتياجات الاستغلال (لتمويل المخزون).

* قرض مهنة proline "مرابحة ":وهو قرض لتمويل احتياجات المؤسسة لشراء معدات ومركبات آلية

ثالثا: المنتجات الالكترونية:

* ساهلة بطاقة الدفع اليومية:

هي وسيلة سحب ودفع آمنة ومرنة ومسيرة في كل مكان وفي جميع الأوقات , يستطيع صاحبها السحب وهي غير محدودة السقف وصالحة عبر كافة تراب الوطن وسهلة الاستعمال والنقدية متوفرة 7 ايام /7 ايام و24 ساعة /24

* "visa"بطاقة مسبقة الدفع:

وهي بطاقة دولية ومقبولة للسحب من ماكينات الصراف الالي التي تحمل شعار visa ومقبولة للدفع في المؤسسات التجارية التي تحمل نفس الشعار وأيضا مقبولة عبر شبكة الانترنت وهي صالحة لمدة 24 شهر ويتم أعادة شحنها بكل بساطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* بطاقة :AGB VISA

وهي بطاقة تسمح بسحب الأموال في الخارج عبر أجهزة (DAB) الحاملة لعلامة visa, وتسمح أيضاً بتسديد ثمن المشتريات في الخارج لدي محلات المعتمدة من طرف visa و visa elecron وتسمح أيضاً بالتسوق عبر شبكة الانترنت .كما تقدم أيضا بطاقات visa غولد وكلاسيك وهي بطاقة أسمية ووسيلة سحب زدفع بمقدار العملة الصعبة المتوفرة في الحساب [1]

-AGB VISA :

وهي خدمة متاحة لكافة زبائني المصرف أي كان نوع الحساب المفتوح وذلك بالاطلاع على الحساب المصرفي بمجرد نقرة زر على الانترنت, وهي خدمة متوفرة 7/7و24/24 ساعة وهي مجانية .

* كما يقوم البنك بعمليات التجارة الخارجية والتي تساعد على التطور في سوق يزداد عولمة , ومنها توظيف الواردات والصادرات و وخطابات الاعتماد التصدير والاستيراد.

*كذلك القروض عن طريق الصندوق: السحب على المكشوف , وقروض , وتسهيلات الصندوق, كما يقوم بعمليات الخصم للأوراق التجارية والشيكات.

*التزام بالتوقيع أي القروض بإمضاء وتشمل (كفالة الضمان الاجتماعي ,التزام مكفول من الجمارك).

المطلب الثالث:الصيغ التمويلية المطبقة

الصيغة التمويلية المطبقة على مستوى وكالة بنك الخليج بادرار هي صيغة المرابحة في حين سيتم تطبيق صيغ أخرى كالسلم في السنوات القادمة.

أولاً:بيع المرابحة

المرابحة تعنى بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر انه رأس المال ,أي بسعر التكلفة زائد الربح بنسبة معينة من رأس المال ,أو مبلغا محددا.[2]

وصيغة المرابحة أن يذكر البنك للعميل المشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما,وصورتها ان يقول البنك:أنا اشتريت هذه السلعة مثلا بمائة وبعتها إليك بما اشتريتها به وزيادة قدرها عشرة,فيقول المشتري قبلت ذلك.

[1]) مجلة بنك الخليج الجزائر , ص ص 13.14

[2] محمد محمود المكاوي,مخاطر اسس التمويل المصرفي الاسلامي,جامعة المنصورة,2009ص53

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمرابحة هي احد أهم صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية, وهي عبارة عن احد أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما لهما.

وتنقسم البيوع من منظور الثمن النوعين:

أ-بيوع المساومة: وفيه يتفق كل من البائع والمشترى على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول للسلعة.

ب-بيوع الأمانة: وفيها يتفق كل من البائع والمشترى على ثمن السلعة مع الأخذ بعين الاعتبار ثمنها الأول {القيمة الشرائية}, وتعدد صور هذا النوع من البيوع كالتالي:

* بيوع المرابحة, وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

* بيوع التولية, وهي بيع بمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.

* بيع الوضيعة, وهي بيع بمثل الثمن الأول مع حط مبلغ معلوم من الثمن .

ثانيا:بيع المرابحة للآمر بالشراء

ويأخذ التطبيق العملي للتمويل عن طريق المرابحة في البنوك الإسلامية صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء,والذي يتكون من وعد بالشراء وبيع مرابحة,ويتضمن ثلاثة أطراف:

أ-الآمر بالشراء:وهو المشتري الثاني {العميل} الذي يرغب في شراء السلعة.

ب-المأمور بالشراء:وهو المشتري الأول,وهو البائع الثاني{البنك}.

ج-البائع الأول: وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

حيث يتمثل مفهوم المرابحة في شراء البنك لسلعة ما بناء على طلب المشتري وبيعها له بزيادة معلومة من بيان الثمن الأساسي للسلعة.

ويشترط في بيع المرابحة ما يشترط في البيع بصفة عامة, ويختص بشروط خاصة تتمثل في علم المتبايعين برأس المال والربح, وأن يكون العقد صحيحا, وأن يكون رأس المال من ذوات الأمثال, كالمكيات والموزونات,وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا,وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة, والزيادة في أموال الربا تكون ربا لاربحآ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مخاطرها

إما مخاطر صيغ المرابحة فتعرف بأنها المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغة المرابحة في التمويل الإسلامي مع العميل بسبب عدم التزام بالعقد مثل الوعد بالشراء أو بأي صورة أخرى.[1]

فتتمثل مخاطر التمويل بالمرابحة في:

بصفة عامة فان المخاطر التي تتعرض هذه الصيغية التمويلية تتمثل في أن الصيغة الموحدة لعقد المرابحة قد لاتكون مقبولة شرعا لجميع علماء الشريعة ,وهذا ما يؤدي على ما يعرف ب"مخاطر الطرف الأخر في العقد", ووفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي فان الوعد عقد المرابحة قد يكون ملزما لطرف واحد(وهو بالنسبة للمجمع ملزم للزبون),لكن فقهاء آخرين اعتبروه غير ملزم للزبون وهذا يعني إن بإمكان الزبون التراجع عن إتمام عقد الشراء حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون[2]

* تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد والحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال,إذ إن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان,وهذا يعني أن المصرف يفقد عائدا على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف

* ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة,ففي بيوع المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال(التمويل), ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقا, وكما هو معروف قيمة الكمبيالات ثابتة لاتتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق.

*تحمل البنك المسؤولية تجاه البضاعة :سواء هلاك السلعة المشتراة أو غير ذلك, فمن الناحية الشرعية يجيب على البنك تملك السلعة سيشتريها للعميل وحيازتها,ومن تم التنازل عنها للعميل ,فاذا ما حصل ان حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشتراة للعميل, فتبقى ملكيتها

[1] عادل عبد الرحمان بن احمد بوقري.مخاطر صيغ التمويل التجارية الاسلامية في البنوك السعودية ,اطروحة دكتوراة,جامعة ام القرى,مكة المكرمة,السعودية-2005 ص137

[2] بن على بلعزوز,عبد الكريم قندور,ادراة المخاطر في المصارف الاسلامية,المؤتمر العلمي السابع الاردن,2007,ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمصرف الذي قد لايستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء العملية [1]

المبحث الثالث:دارسة حالة لعقد تمويل بالمرابحة

يقوم البنك بمجوعة من الإجراءات التي من شانها التقليل من المخاطر التي تعترض طريقه والتي نوجزها فيما يلي:

المطلب الاول:بيان محتوى العقد

بين الممضيين:,

بنك الخليج الجزائر , شركة ذات أسهم , رأسمالها عشرة ملايير دينار جزائري 000 000 000 10 دج الكائن مقره الاجتماعي بطريق الشراقة دالي إبراهيم, الجزائر, مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم03 ب21041 المسماة فيما بعد "البنك" ممثله من طرف (اسم المدير), بصفته مدير وكالة ادرار.والمسمى لاحقا" **البنك**"

والسيد(الاسم اللقب , تاريخ الازياد والمكان, عنوان الإقامة .رقم السجل التجاري ,رقم بطاقة التعريف الوطنية ...الخ) والمسمى لاحقا "**المقترض**"

– بالإشارة إلى الشروط البنكية الخاصة بالعمليات, السارية المفعول لدى بنك الخليج الجزائر, الملحقة بهذا العقد تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

– بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لايتجزأ من هذا العقد.

– بالإشارة إلى طلب /طلب التمويل الموقع من العميل المتضمن أوامر الشراء الموقعة بموجب هذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

– حيث ان العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع أو البضاعة أو العتاد محل الفاتورة او الفواتير وأمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد واللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه وكذا التي يتم تسليمها مستقبلا والتي تعد هي الأخرى جزء لا يتجزأ من العقد .

– حيث أن البنك فوض العميل للتعامل والتعاقد مع المردود في طلب وتسلم السلع والبضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير .

[1] غالب عوض الرفاعي,فيصل صادق عارضه, مخاطر الاستثمار في البنوك الاسلامية وسبل التقليل منها ,المؤتمر العالمي السابع الاردن2007, ص ص15-16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة واللازمة للتعاقد

فقد تم الاتفاق على مايلي:

يمنح البنك المقترض الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك الا وهو 00 000 000 5 دج أي خمسة ملايين دينار جزائري والمتمثل في :

موضوع القرض : مرابحة قصير المدى.

مبلغ الدين:00 000 000 5 دج أي خمسة ملايين دينار جزائري.

هامش الربح80.52%. النسبة 70% .المدة 120 يوم.

تاريخ الاستحقاق 2018/11/30.

مضاف إليه هامش ربح متفق عليه في كل عملية تقدر ب 0.71% شهريا.

يجب على المقترض أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار الخط التمويلي موضوع هذا العقد , أمر بالشراء يبن فيه خاصة مبلغ العملية وثمن المرابحة.نسبة الربح المتفق عليه ومواعيد التسديد.[1]

تنفيذا لهذا العقد , يبيع البنك للمقترض, الذي يوافق, السلع او البضاعة اة العتاد محل الفاتورة او الفواتير والامر أو أوامر بالشراء , المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لايتجزأ منه.

المطلب الثاني :طريقة التمويل والتسديد لعقد المرابحة

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع أو البضاعة أو العتاد للمزود وكذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها العميل في حدود المبلغ المذكور في العقد , وهذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود , فواتير , وثائق شحن , مستند تسليم , وثائق جمركية....الخ).

ويلتزم المقترض بشراء السلع أو البضاعة أو العتاد محل الأمر بالشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها , كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص عيب أو خلل في هذا السلع ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع والعتاد محل هذا العقد, وكذلك مطابقتها للقوانيين والتنظيمات المعمول بها.

ولضمان تسديد هوامش وعمولات القرض التي هي موضوع العقد الحالي يلتزم المقترض بتخصيص الضمانات الواردة في العقد لفائدة البنك.

وتكون مصاريف التسجيل وقيد الرهون , مصاريف الخبرة, وكل مصاريف أخرى الخاصة والمتعلقة بتحقيق الضمانات المذكورة يتحملها المقترض وعلى نفقته وحده, كما يحق للبنك إجراء خبرة إذا رأى ضرورة لذلك ومن طرف الخبير الذي يختاره, ويسمح المقترض بخصم مصاريف الخبرة من حسابه مباشرة.

[1]) معلومات مستخرجة من الوثائق الداخلية لبنك الخليج-وكالة- ادرار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعرض تحويل او بيع جزء , أو كل من الأموال المنقولة وغير منقولة المخصصة كضمان لصالح البنك من المقترض إلى إلغاء التمويل , بمقتضى العقد الحالي بالإضافة إلى المتابعة القضائية .

فمن المتفق عليه صراحة بين أطراف عقد القرض الحالي انه يجوز, وبعد حلول أي دين او قسط منه, أن يتنازل المقترض أو الكفيل العيني لفائدة البنك العقارات المرهونة الواردة في الشروط الخاصة للقرض مقابل وفاء الدين.

وتسرى أحكام البيع وخصوصا ما يتعلق منها بأهلية الأطراف وبضمان الاستحقاق وبضمان العيوب الخفية على الوفاء بمقابل فيما إذا كان ينقل ملكية شئ أعطى في مقابله الدين وفقا التشريع المعمول به.

ففي حالة ما إذا تماطل مخصص الرهن في تنفيذ وفاء الدين بمقابل, يباشر البنك إجراءات القانونية الخاص بالبيع الجبري للعقار موضوع الضمان والمثقل بالرهن لفائدة البنك.

واتفاق الطرفان على أن تكون كل المصاريف , الحقوق والإتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المقترض وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها أو حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى اذن مسبق منه.[1]

كما يحق للبنك ان يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير من المبلغ المستحق وفق النسب المنصوص عليها في الشروط البنكية الخاصة بالعمليات المصرفية المذكورة في العقد , عن كل تأخير , بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها القانون لتحصيل دينه.

المطلب الثالث: الضمانات والشروط الفاسخة للعقد

أولاً:الضمانات

من أجل ضمان التمويل الممنوح, يلتزم المقترض بضفة غير رجعية بتخصيص لفائدة ضمانات عينية أو شخصية صالحة والمعينة كالتالي:

* تخصيص الرهون العقارية

هوية مخصص الضمان	تعيين العقارات المخصصة للرهن العقاري
السيد: المتعاقد معه	رهن عقاري اتفاقي من الدرجة الأولى على عقار تقدر مساحته بxxxx

[1]) مجلة بنك الخليج الجزائر ,مرجع سبق ذكره ,ص ص 13.14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	مع ذكر مكـــان تواجـــده. والمبلـــغ المـــالي المقـــدر بـــه مـــن طـــرف خبيـــر بنـــك الخليجxxxxx دج

* تخصيص ضمانات أخرى

تعيين الضمانات	طبيعة الضمانات الممنوحة
.....	رهـن حيـازي علـى الصـفقات العموميـة موضـوع التمويـل لفائـدة بنـك الخلـيج الجزائر
.....	بوليصـــة تـــأمين متعـــددة المخـــاطر موســـعة علـــى الكـــوارث الطبيعيـــة علـــى العقـــار المقـــدم كضـــمان مـــع ملحـــق بوليصـــة تـــأمين لفائـــدة بنـــك الخلـــيج الجزائر.

ثانيا: الشروط الفاسخة للعقد

يصـبح مبلـغ الـدين مسـتحق الأداء فـورا, ويمكـن فسـخ العقـد تلقائيـا فـي حالـة عـدم احتـرام المقتـرض لأي شرط من شروط هذا العقد وخاصة في الحالات التالية:

* في حالة عدم الوفاء في لموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

* في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

* فـي خالـة التوقـف عـن التجـارة ,الإفلاس,التسـوية القضـائية, التوقـف عـن النشـاط الـذي أبـرم فـي إطاره هذا العقد أو التوقف عن الدفع.

* فـي حالـة عـدم تمكـن البنـك لسـبب مـا مـن تسـجيل الضـمان المتفـق عليـه مـن الدرجـة الأولـى علـى الممتلكـات المخصصـة مـن المقتـرض كضـمان لتسـديد التمويـل محـل هـذا العقـد, أو سـبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أخر أو أي دائن أخر

* فـي حالـة البيـع الـودي أو القضـائي للممتلكـات المخصصـة مـن طـرف المقتـرض كضـمان, وكـذلك في حالة انجازها, إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

* فـي حالـة مـا إذا كـان المقتـرض محـل متابعـة قضـائية مـن شـأنها إعاقـة تسـديده لـثمن المرابحـة المشار إليها في العقد.

* في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* في حالة وفاة المدين, يعتبر أصل الدين بمافيه نسبة الربح, التكاليف والمصاريف غير قابلة للتجزئة مستحق الأداء ويمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الفصل

تعتبر صيغة المرابحة من صيغ التمويل الإسلامي قصير ومتوسط الأجل , وانه يمكن تطبيقها في كافة مجالات النشاط الاقتصادي (زراعي – صناعي – تجاري–حرفي) وذلك من خلال تلبية احتياجاتها من الآلات والمواد الخام والبضائع المختلفة مرابحة.

وتعتمد البنوك الإسلامية على صيغة المرابحة للآمر بالشراء بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار في تلك البنوك.فبمجرد إبرام العقد فانه يتحول ثمن السلعة إلى دين في ذمة العميل فعدم السداد يعرض البنك إلى مخاطر قد تنجم عنها احتمالية عدم تسديد العميل للإقساط المحددة في المواعيد المستحقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة

وبنـاءاً علـى ماتقـدم ذكـره يمكننـا القـول أن مفهـوم ادراة المخـاطر يتمثـل فـي الإجـراءات والسياسـات التـي تقـوم بهـا الإدارة المصـرفية التـي تهـدف إلـى حمايـة الجهـاز المصـرفي مـن المخـاطر المختلفـة المحيطـة بـه وذلـك بتحديـد مواقـع المخـاطر وقياسـها وإدارتهـا لتجنبهـا أو السـيطرة عليهـا أو تحويلهـا وذلـك مـن خـلال نظـام شـامل لإدارة المخاطر.هـذا يعنـي أن ادراة المخـاطر فـي المصـارف الإسـلامية عمليـة ضـرورية وهامـة وهـي متكاملـة وتشـترك المصـارف الإسـلامية فـي عـدة مخـاطر مـع البنـوك التقليديـة ولكنهـا تنفـرد بمخـاطر خاصـة بها لاسيما تلك المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامي.

فمـن خـلال هـذا التعريـف نسـتنتج أن هنـاك متطلبـات ضـرورية فـي أي مؤسسـة مصـرفية وخاصة الإسلامية منها أن تكون متوفرة حتى يمكنها من الإدارة الجيدة للمخاطر وهي:

* توظيف الكفاءة المؤهلة والمؤمنة برسالة المصرف الإسلامي.

* إنشاء إدارة مستقلة للإدارة المخاطر.

*بناء العلاقة الشرعية مع المصارف المركزية.

كمـا نسـتنتج أن تعـرض المصـارف الإسـلامية لمخـاطر متعـددة لاتقـل عـن مخـاطر المصـارف التجاريـة بـل وهنـاك مخـاطر إضـافية منهـا مخـاطر عـدم الالتـزام بـالنواحي الشرعية.

ومن الضروري معرفة مصدر تمويل كل صيغة من صيغ التمويل لدى المصارف الإسلامية سواء كان من مصادر المصرف الذاتية أم من الحسابات المشاركة.

*المصـارف الإسـلامية مؤسسـات ماليـة تتعامـل وفـق أحكـام الشـريعة الإسـلامية, وأهـم أهدافها تحقيق التنمية الاجتماعية

*مصـادر الأمـوال فـي المصـارف الإسـلامية تخلـو مـن المحرمـات والشـبهات خاصـة الفائدة الربوية.

وتوصي الدراسة بمجوعة من التوصيات هي كالتالي:

*الاهتمـام بإنشـاء دوائـر لإدارة المخـاطر علـى أن تتمتـع بالاسـتقلالية لتسـتطيع فهـم وتحديد وقياس ومعالجة المخاطر لتقليلها إلى أدنى حد.

*استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*توسيع قنوات الحوار بين المصارف الإسلامية والسلطات النقدية بغرض تفهم عمل هذه المصارف وسن قوانين وتشريعات تحترم خصائصها.

*أنشاء مراكز البحث العلمي المصرفي الإسلامي.

*إقامة مشروع السوق المالية الإسلامية العربية والدولية , والذي من شانه دعم وتطوير المصارف الإسلامية.**و** تقوية شبكة المعلومات المصرفية

*إدخال المزيد من التكنولوجيات الحديثة على الجهاز المصرفي بما يتماشى والشريعة الإسلامية, و إنشاء مصارف متخصصة في تمويل المصارف الإسلامية.

*تغيير النمط الاستثماري السائد لديها حالياً (المرابحة) والتحول نحو الصيغ الاستثمارية الأخرى لتعكس النموذج الاستثماري والتمويلي الإسلامي.
*حث الدول التي تعمل بها على تهيئة الظروف الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي المناسبة لطبيعة هذه المؤسسات وأنشطتها المختلفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المصرف الإسلامي.....(عمليات استيراد)

عقد بيع بالمرابحة

في يوم /.../.../2018 م الموافق ل/.../.../1439 ه. بمدنية .....-الجزائر

حرر هذ العقد بين كل من:

أولا:المصرف الإسلامي.....ويمثله في هذا العقد.....طرف أول بصفته بائعا.

ثانيا:السيد/:.....ومقره .....طرف ثاني بصفته مشتريا.

وأقرا الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد واتفقا على مايلي:

1- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك البضاعة المبين أوصافها وكمايتها بطلب الشراء رقم (.....) بتاريخ (.../.../...) والمرفق بهذا العقد والذي يعتبر هو ووعد بالشراء الموقعان من الطرف الثاني جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

2- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ:.....دج.(فقط.....).

متضمنا الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول مضافا إليه ربحا قدره.....دج (فقط.....).ويتعهد الطرف الثاني بسداد الثمن الإجمالي المشار إليه على النحو التالي:.....

3- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين المنوه عنهما بالندين أولا وثانيا بعد التأكد من حيازة الطرف الأول لهذا البضاعة .

4- اتفق الطرفان على أن يكون التسليم هو ميناء الوصول ومن ثم فأن اجور التفريغ والتسليم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من الميناء إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لأتدخل ضمن الثمن الإجمالي للبضاعة المشار إليها بالبند الثاني من هذا العقد ويتحملها الطرف الثاني (المشتري وحده) ولا يحسب لها نسبة أو مقدار في الربح.

5- يتعهد الطرف الثاني بتسليمه لكافة المستندات المتعلقة بالبضاعة محل هذا العقد من الطرف الأول كما يتعهد بتسليه للبضاعة المتعلقة بهذه المستندات وذلك بمجرد تفريغها بجهة الوصول ويكون مسؤولا عن تأخير التسليم وما يترتب على ذلك من أضرار.

6- في حالة امتناع الطرف الثاني من تسليم المستندات الواردة ذكرها في البند السابق او تسلم البضاعة فانه يعتبر ناقضا لوعده وحينئذ فانه من حق الطرف الأول بيعها واستفاء حقوقه وان قل الثمن عن مستحقات الطرف الأول كان له إن يرجع على الطرف الثاني (المشتري) بمقدار ما تحمله من خسائر فعلية تترتب عن ذلك وان زاد ثمن البضاعة عن مستحقات الطرف الأول كانت هذه الزيادة خالصة له باعتباره مالكا لها.

7- يوقع الطرف الثاني على إيصال أمانة بكامل قيمة البضاعة مقابل تسلمه لها أو لمستندات الشحن ووصول المتعلقة بها وتنتهي مسؤولية الطرف الأول بتسلم العميل لمستندات الشحن ووصول البضاعة وتقع مسؤولية تخزين البضائع وفقا لأصول الفنية على عاتق الطرف الثاني وحده ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول عن النتائج التي قد تترتب على مخالفة ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم أي ضمانات أضافية يقبلها المصرف (في حالة ما يرى المصرف ان الضمانات المقدمة اليه غير كافية) وذلك في غضون أسبوع واحد من تاريخ إخطاره بخطاب موصى إليه ودون ان يكون له ادنى حق في الاعتراض او التسويف.

9- كل مالم يرد ذكره في هذا العقد يخضع للقوانيين والأعراف التجارية النافذة بدولة الجزائر وبما لايتعارض من أحكام الشريعة الإسلامية وعقد تأسيس الطرف الأول من اختصاص المحاكم الجزائرية .

10- حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الأول بصفته "البائع".....

الطرف الثاني بصفته " المشتري".....

الامضاء **الامضاء**

.... **....**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع والمصادر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

-الكتـــب

1- ابتهـــاج مصـــطفي ،عبـــد الرحمـــان،ادراة البنـــوك التجاريـــة ،ط2،دار النهضـــة العربيـــة، القاهرة،2000،

2- ابن الاثير،النهاية في غريب الحديث،ج1.

3- ابن منظور،لسان العرب،ج4.

4- احمـــد ســـليمان خصاونه،المصـــارف الإســـلامية، ط 1،ارب.، الأردن،عـــالم الكتـــاب الحديث،2008.

5- أبـو عبـد الله محمـد بـن يزيـد الربعـي القزويني،سـنن إبـن ماجـه،كتاب الزهد،باب:صـفحة الجنة،حديث رقم 4332.ج5.

6- السامراني، سعيد عبودة،القاموس الاقتصادي الحديث،ط1،بغداد،مطبعة المصارف.

7- القري،محمـد علـي، مخـاطر الائتمـان فـي تمويـل المصـرف الإسـلامي دراسـة فقهيـة اقتصادية،جدة،السعودية،البنك الإسلامي للتنمية،مج9،ط1.2002.

8- بن علـى بلعزوز،عبد الكريم قندور،ادراة المخاطر في المصارف الإسلامية،المؤتمر العلمي السابع الاردن،2007.

9- جـورج ريجـدا، تعريـب ومراجعـة محمـد توفيـق البلقينـي وإبـراهيم محمـد مهـدي، مبـادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ، السعودية.

10- خالدي خديجة ،البنوك الإسلامية، نشأة ،تطور، آفاق، دفاتر MACAS ط 1.2005

11- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر،الدار الجامعية

12- عبـد الحميـد محمـد البعلـي ،المـدخل الفقيـه للبنـوك الإسـلامية ،الاتحـاد الـدولي للبنـوك الإسلامية،1983.

13- عبـد الرحمـان يسـرى احمـد ، قضـايا إسـلامية معاصـرة فـي النقـود والبنـوك والتمويل،الـدار الجامعية .2001.

14- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق،ط 1،الاردن ،عمان،دار أسامة للنشر والتوزيع،1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15- عمار ماجد كاظم الوادي،آلية تطبيق نظام نقدي إسلامي،في دولة إسلامية مختارة للمدة(2006/1981)، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الاقتصادية، جامعة المنتصرية،العراق،2009م
16- عوف محمد الكفراوي، البنوك الإسلامية، الإسكندرية للكتاب،2001م.
17- عيشوش عبدو،تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية دار حالة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ،تخصص تسويق ،جامعة لخضر باتنة،2009/2008.
18- غالب عوض الرفاعي،فيصل صادق عارضه، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها ،المؤتمر العالمي السابع الاردن2007.
19- فاتح مجاهدي ،مرايمي محمد ،" إدارة مخاطرة البيئة التسويقية بالإعتماد على نظم معلومات الأعمال"، مداخلة ضمن الملتقى الدول الثالث حول إستراتيجيات إدارة المخاطر المؤسسات : أفاق و تحديات ، جامعة الشلف ، نوفمبر 2008.
20- فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية، ط1،اربد ،الأردن، عالم الكتاب الحديث ،2008.
21- ماضي بلقاسم وخديجة لدرع، مداخلة بعنوان"دور البنوك الإسلامية في إرساء المسؤولية الاجتماعية في الدول الإسلامية". ملتقى دولي وبعنوان منظمات الإعمال والمسؤولية الاجتماعية جامعة بشار،15/16 فيفري2012...
22- محمد الانصاري،إسماعيل محسن،سمير مصطفى متولي،كتاب الأهرام الاقتصادي،مطبعة الأهرام التجارية،1998،مصر
23- محمد محمود العجلوني ، البنوك الإسلامية،أحكماها ومبادئها ، وتطبقيها المصرفية ،ط 1،عمان ، الاردن،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،2008
24- محمود سحنون،الاقتصاد النقدي والمصرفي،ط1،عين الباي قسنطينة،دار بهاء الدين للنشر والتوزيع 2003م.
25- محمود نوري على عبد الله ،تحليل مخاطر الاستثمار في المصاريف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الاردن 1998
26- مراد، عبد الفتاح،المعجم القانوني رباعي اللغة.
27- منذر أبو قحف،قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات،2003، الدار الجامعية الإسكندرية .
28- بوجحيش خالدية وبلخضر نصيرة،وحري مختارية، مداخلة بعنوان"دور الادوات الاستثمارية الإسلامية في حل مشكلة السيولة في المصارف الإسلامية" ملتقى دولي دولي بعنوان ..المصارف الإسلامية..الواقع ورهانات المستقبل.المركز الجامعي غرداية،24.23 فيفري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-الاطروحات

29- الرمحي زاهر عطا ، تطوير أسلوب التدقيق المبني على المخاطر ،أطروحة دكتوراه غير منشورة.

30- جميل أحمد،الدور التنموي للبنوك الإسلامية،رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة،غير منشورة،فرع تسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،جامعة الجزائر ،2006.

31- حمزة نادري وإبراهيم بوتاق،واحمد مناصري،آليات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية،مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود مالية وبنوك ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،2010/2009.

32- عادل عبد الرحمان بن احمد بوقري.مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية ،أطروحة دكتوراه، جامعة ام القرى،مكة المكرمة،السعودية-2005

33- عمر هارون، التمويل البنكي للاقتصاد،(دراسة مقارنة بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية) مذكرة ضمن متطلبات الصول على شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك،جامعة المدية،2010.

34- محمد علي، إدارة المخاطر المالية، رسالة دكتوراه في إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2005.

المجلات:

35- مجلة بنك الخليج الجزائر العاصمة العدد09 .

-المراجع باللغة الاجنبية:

36- - mustapha hadadj.presentatiom du groupe kipco.to ghather journal d.informatiom du gulf bank.

37- algeria ha numero1/5/2018.p10.

38- Gleason.Jomes.T.(2000).risk the new mangement inperotive in.

39- finace.bloomberg,press primceton,new Jersey.

40- proposea parti de le journal d.information d.AGB/together/op.cit.p 5

41- The Financial Services Round table.Guiding principles in risk Managmentfor U.S Commrcial Banks.1999.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

42- Dosram.Marks.(1998)¨Introductiom to risk Mangement and Insurance¨6th ed.prentice Hall.

-التقارير

43- rapport annuel 2009,propose aprtis de(www ag-bank-com),p2

-المواقع

44- www.bltagi.com.08/05/2018..15:27
45- www ag bank,consulte le.02/05/2018. 10:22
46- www ag.alzatari.org (2018/04/14) 08:15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com